جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**

**العدد الثامن عشر**

**أغسطس ٢٠٢٥م**

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : 201028127441+ ، 201221067852+

**البريد الالكتروني**

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

**رقم الإيـــداع**

**٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣**

**الترقيم الدولي للنشر**

ISSN: 2636-2570

**الترقيم الدولي الإلكتروني**

ISSN: 2805-329X

**الموقع الإلكتروني**

https://jssl.journals.ekb.eg

# تجميد الجثث البشرية بين الضرورات الحتمية وآفاق التجميد العكسية: دراسة فقهية مقارنة

**The Freezing of Human Bodies Between Dire Necessities and the Prospects of Reversible Cryopreservation: A Comparative Fiqh Study**


إعداد

**د. أماني جاد أحمد جاد الكريم**

أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن

كلية البنات الإسلامية أسيوط

جامعة الأزهر

# تجميد الجثث البشرية بين الضرورات الحتمية وآفاق التجميد العكسية: دراسة فقهية مقارنة

**أماني جاد أحمد جاد الكريم**

**قسم الفقه المقارن، كلية البنات الإسلامية أسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.**

**البريد الإلكتروني: 141444@qu.edu.sa**

**ملخص البحث:**

يتناول هذا البحث موضوع تجميد جثة الميت باعتبارها من المسائل المستجدة التي ظهرت في العصر الحديث نتيجة للتطورات الطبية والتقنية، وينقسم التجميد في هذا السياق إلى نوعين:

**التجميد الضروري**، ويشمل الحالات التي يُلجأ فيها إلى حفظ الجثة مؤقتًا لأغراض متعددة، مثل التشريح في القضايا الجنائية، أو انتظار وصول أولياء الميت، أو استكمال الإجراءات الإدارية والقانونية.

أما **التجميد غير الضروري**، ويعرف بـ "التجميد العكسي"، فهو إجراء طبي يُجمَّد فيه جسد الإنسان بعد الوفاة بدرجات حرارة شديدة الانخفاض (تصل إلى -١٩٦° مئوية)، بهدف حفظ الخلايا والأنسجة، على أمل إحيائه مستقبلًا عند توفر علاج للمرض الذي أدى إلى وفاته.

يعرض البحث هذه الأنواع من التجميد وما يترتب عليها من تأخير في تجهيز الميت، كالغسل والكفن والدفن، ويستعرض المواقف الطبية والفقهية المعاصرة ذات الصلة، كما يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع المادة العلمية، والمنهج التحليلي في دراسة الآثار المترتبة، ويهدف إلى تقديم تصور شامل لهذه الظاهرة في ضوء واقعها وتطوراتها المعاصرة.

**كلمات افتتاحية:** تجميد الجثث، التجميد العكسي، التجميد الضروري، تجميد الميت.

# The Freezing of Human Bodies Between Dire Necessities and the Prospects of Reversible Cryopreservation: A Comparative Fiqh Study

Amany Gad Ahmad Gad Al-Karim
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic Girls, Assiut, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: 141444@qu.edu.sa

**Abstract:**

This study addresses the topic of **freezing the deceased body**, a contemporary issue emerging from modern medical and technological advancements. Freezing in this context is divided into two types:

**Necessary freezing**, which includes cases where the body is temporarily preserved for various purposes, such as forensic autopsy, awaiting the arrival of relatives, or completing administrative and legal procedures.

**Unnecessary freezing**, known as "**cryonics**," is a medical procedure in which the human body is frozen after death at extremely low temperatures (down to -196°C), aiming to preserve cells and tissues with the hope of future revival when a cure for the cause of death becomes available.

The study presents these types of freezing and the resulting delays in preparing the deceased for washing, shrouding, and burial. It also reviews contemporary medical and jurisprudential perspectives. The research relies on the inductive method to collect scientific material and the analytical method to study the consequences. It aims to provide a comprehensive understanding of this phenomenon considering its current reality and developments.

**Keywords:** Body Freezing, Cryonics, Necessary Freezing, Freezing of the Decease.

## مقدمة

الحمد لله الذي كتب الموت على عباده لحكمة، وجعل لكل نفس أجلاً لا يتقدَّم ولا يتأخَّر، قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[١]، وأكرم الإنسان بعد موته، فشرع له الدفن، قال سبحانه: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[٢]، فكان دفنه في التراب من صور تكريمه، والصلاة والسلام على نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم–، القائل: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»[٣] وعلى آله وصحبه أجمعين،

**أما بعد:**

فإن من عناية الشريعة الإسلامية بالإنسان أنها لم تقتصر على أحكامه في الحياة، بل امتدت إلى ما بعد وفاته، فجعلت من إكرامه بالغسل والكفن والصلاة والدفن حقوقًا ثابتة، تُؤدّى دون تأخير، إلا لعذر يُقدَّر بقدره.

ومع تطور الطب والتقنيات الحديثة، ظهرت حالات يُلجأ فيها إلى تأخير هذه الإجراءات، إما لأسباب تتعلّق بالتحقيق في أسباب الوفاة، أو انتظار أحد الأقارب، أو لحاجات طبية خاصة، وهي ما يُصطلح عليه بالتجميد الضروري، وفي المقابل، برزت ممارسات أخرى كالتجميد العكسي، الذي يُقصد به حفظ الجثة لفترات طويلة أملًا في إعادتها إلى الحياة مستقبلاً، ما يؤدي إلى تأخير غسل الميت وكفنه ودفنه لفترة غير محددة.

يهدف هذا البحث إلى استعراض أنواع التجميد المختلفة وتأثيرها على تأخير غسل الميت وكفنه ودفنه، مع مناقشة الجوانب الطبية والفقهية المرتبطة بها، ثم تقديم الحكم الشرعي لهذه الممارسات، لفهم أعمق لهذه الظاهرة وتطوراتها.

---

(١) [الأعراف: ٣٤].

(٢) [عبس: ٢١].

(٣) أخرجه : الإمام مسلم في سننه برقم [٩٤٣]، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١).

## أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بتجميد الجثث، وما يترتب عليه من تأخير في تجهيز الميت ودفنه، وذلك في ظل التطورات الطبية والواقعية المعاصرة.

## مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- ما صور التجميد التي تُمارس على الجثث بعد الوفاة؟
- ما الآثار المترتبة على هذه الممارسات من حيث تأخير الغسل والتكفين والدفن؟
- ما التكييف الفقهي لتجميد الميت لأغراض ضرورية (طبية، جنائية، انتظار قريب)؟
- وما حكم التجميد العكسي الذي يُؤخر الدفن لأجل إحياء مستقبلي غير مضمون؟
- وهل يُعد تأخير الدفن في بعض هذه الحالات مخالفة للضوابط الشرعية؟

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة صور تجميد الجثث وأسبابها، وبيان ما يترتب عليها من تأخير في غسل الميت وكفنه ودفنه، مع مناقشة الحكم الشرعي في كل من التجميد الضروري وغير الضروري، للوصول إلى تصور فقهي متوازن يُراعي كرامة الميت ويُقدّر المصالح العامة.

## حدود البحث: [1]

تنحصر حدود البحث في دراسة تجميد الجثث بعد الوفاة من حيث أنواعه، وأسبابه، وآثاره على تأخير غسل الميت وكفنه ودفنه، مع التركيز على الجوانب الفقهية والطبية ذات

---

(١) سبب تسمية البحث بـ "تجميد الجثث" لا "تبريد "

أغلب مسائل هذا البحث تتعلق بحالات تُوضع فيها الجثة في درجات حرارة دون الصفر، كما هو الحال في ثلاجات الطب الشرعي المرتبطة بالوفيات الجنائية، التي تصل درجاتها إلى ما دون الصفر بكثير، بخلاف حالات الوفاة الطبيعية التي تُستخدم فيها ثلاجات تبريد بدرجات تتراوح بين ٢ إلى ٥ درجات مئوية.

كما يتناول البحث ما يُعرف بـ "التجميد العكسي"، إذ تُحفظ الجثة أحيانًا في درجات شديدة الانخفاض تصل إلى -١٩٦° باستخدام النيتروجين السائل. ونظرًا لأن التجميد يختص بالدرجات تحت الصفر، وهو الغالب في موضوعات البحث، جاءت تسميته بـ "تجميد الجثث" لا "تبريد " ليعبر بدقة عن مضمونه. – والله أعلى وأعلم–

الصلة، مع التطرق إلى الجوانب التقنية التفصيلية لعمليات التجميد بما يخدم موضوع البحث.

**الدراسات السابقة:**

تناولت الدراسات السابقة تجميد الجثث من الناحيتين الطبية (الجانب الطبي) والفقهية (الجانب الشرعي)، فقد ركزت الطبية على حفظ الأنسجة والتجميد لأغراض جنائية، بينما ناقشت الفقهية جواز تأخير غسل وكفن الميت حسب الضرورة. ومع ذلك، لم تجمع هذه الدراسات بين الجانبين بشكل متكامل، مما يميز هذا البحث بالسعي لفهم أوسع يشمل الجوانب الطبية والشرعية معًا.

لم أجد بحثًا فقهيًّا يعالج تجميد الجثث بنوعيه بشكل مباشر، سوى مقال مختصر عن التجميد العكسي، وبعض الأبحاث ذات صلة بعيدة تناولت مسائل كتشريح الجثة أو تأخير الدفن لأسباب طبية. من هذا:

١- **حفظ الجثث بالتجميد: مخالفة للشريعة وتأليه للعلم، للدكتور مسعود صبري.** [1]

يُعد هذا المقال – على الرغم من صغره وقِصر معالجته – من أوائل ما لفت انتباهي إلى موضوع التجميد، وقد ركّز بصورة موجزة على التجميد العكسي تحديدًا، **مشيرًا إلى** تعارضه مع العقيدة الإسلامية والأحكام الشرعية، مما شكّل دافعًا أوليًّا للبحث في المسألة بصورة أوسع وأعمق.

الفرق بين هذا المقال وبحثي: يختلف هذا المقال عن بحثي من حيث المنهج والمجال؛ إذ اقتصر المقال على التجميد العكسي فقط، وذكر حكمه الشرعي بشكل مختصر دون تفصيل أو استدلال، في حين يتناول بحثي التجميد بأنواعه (الضروري وغير الضروري)،

(1) https://moftionline.com/3660/%D8%AD%D9%81%D8%B8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AB%D8%AB-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%A3/

وآثاره على الغسل والكفن والدفن، مع مناقشة الجوانب الطبية والفقهية بصورة موسعة تؤدي إلى تقديم حكم شرعي مدعوم بالأدلة.

**٢- أحكام التصرف في جثة الميت: الباحثة: رقية أسعد صالح عرار**

رسالة ماجستير بجامعة النجاح – نابلس، تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بالتصرف في الجثة بعد الوفاة، مثل التشريح، نقل الأعضاء، والتبرع بها، مع التركيز على حرمة الميت وضوابط التعامل معه شرعًا.

الفرق بين هذا البحث وبحثي:

يتناول بحثي مسألة أكثر تخصيصًا، وهي تجميد جثة الميت بأنواعه (الضروري وغير الضروري)، وما يترتب عليه من تأخير في الغسل والكفن والدفن، مع ربط ذلك بالتصورات الطبية الحديثة والرؤية الفقهية المعاصرة.

**٣- الأحكام المتعلقة بالتشريح: للباحث مازن صالح الزبن. بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة**

تناول بحث الأحكام الفقهية المتعلقة بالتشريح من حيث جواز التشريح أو منعه، وأدلة الفقهاء في ذلك، مع بيان المقاصد والضوابط الشرعية المرتبطة بفتح جسد الميت لغرض طبي أو تعليمي.

أما الفرق بين هذا البحث وبحثي:

فإن البحث السابق يُركّز على التشريح نفسه من الناحية الفقهية، بينما يتناول بحثي الآثار المترتبة على التشريح، وخصوصًا ما يسببه من تأخير في غسل الميت وكفنه ودفنه. كما يشمل بحثي دراسة أنواع التجميد، وربطها بالتصور الطبي المعاصر والحكم الشرعي، مما يجعله أكثر ارتباطًا بالواقع التطبيقي.

**منهج البحث:**

الجانب المتعلق **بالتجميد العكسي**، اعتمدت المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات وتحليلها، مع إعادة صياغتها بما يتوافق مع طبيعة البحث وموضوعه.

الجانب الفقهي: يتناول هذا الجانب استعراض الأحكام الشرعية المرتبطة بتجميد جثة الميت، سواء كان التجميد لضرورة معتبرة كالحاجة إلى التشريح في القضايا الجنائية أو

انتظار بعض أقارب الميت، أو لغير ضرورة، كما في حالات التجميد العكسي، وعرض الأقوال الفقهية، وموازنتها في ضوء مقاصد الشريعة، ومراعاة حرمة الميت، وظروف الواقع الطبي الحديث، للوصول إلى تصور فقهي واضح حول مشروعية هذه الممارسات.

**إجراءات البحث:**

أولًا: المعلومات التقنية أنقلها من مصادرها الأصلية، ومن الأبحاث المتخصصة في المجال دون مناقشة.

ثانيًا: أصور المسألة الفقهية تصويراً دقيقًا، وأوضحها بالمثال.

ثالثًا: بما أن المسألة من النوازل فقد رجعت في حكمها إلى آراء أهل العلم المعاصرين، بعد استقراء الأبحاث الفقهية المتاحة في هذا المجال؛ حتى يتجلى الحكم الشرعي في هذه النازلة، ونسبة الأقوال إليهم، والأدلة التي ذكروها.

رابعًا: ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجد.

خامسًا: ترجيح القول بناءً على قوة الأدلة، وموافقة الأصول الشرعية، ومقاصد الشريعة.

سادسًا: التركيز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

سابعًا: ترقيم الآيات، مع بيان سورها.

ثامنًا: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

تاسعًا: الاعتناء بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

عاشرًا: خاتمة البحث، وهي عبارة عن ملخص البحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

حادي عشر: أتبع البحث بفهرس المراجع وقائمة المصادر.

أما عن خطة موضوع البحث وهو بعنوان

**"تجميد الجثث البشرية بين الضرورات الحتمية وآفاق التجميد العكسية: دراسة فقهية مقارنة"**

**فهو يتضمن ثلاثة مباحث**

**المبحث الأول**: التعريفات والمفاهيم الأساسية، وتحديد حقيقة الموت. وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجميد، الجثة البشرية.

المطلب الثاني: تعريف الضرورة.

المطلب الثالث: حقيقة الموت بين الفقهاء والأطباء.

**المبحث الثاني**: التجميد العكسي، تاريخه، وإجراءاته.

وبه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجميد العكسي، مراحل تنفيذ العملية، والتكلفة.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن التجميد العكسي وتحدياته.

المطلب الثالث: نبذة عن إجراءات التجميد العكسي مع الصور التوضيحية.

**المبحث الثالث**: الأحكام الفقهية المتعلقة بتجميد جثث الموتى وتأخير تجهيزهم ودفنهم.

وبه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم نقل الجثمان إلى بلد التجميد.

المطلب الثاني: حكم سحب دم الميت واستبداله بمواد كيميائية.

المطلب الثالث: حكم ترك تغسيل الميت وتكفينه.

المطلب الرابع: حكم تأخير الدفن لأجل تجميد الميت.

المطلب الخامس: حكم وضع الميت في أسطوانة التجميد.

المطلب السادس: الخلاصة الفقهية العامة لتجميد الميت.

# المبحث الأول:
# التعريفات والمفاهيم الأساسية، وتحديد حقيقة الموت
## المطلب الأول:
## تعريف التجميد، الجثة البشرية.

### تعريف التجميد في اللغة:[١]

**الجمد في اللغة**: الأصل أن الجمد: هو الماء المتجمد، ونقيضه الذوب، ويُطلق على ما جمد من السوائل كالماء، والدم، والعصارات. ولها معانٍ كثيرة منها:

- جمد الشيء: أي أصبح صلبًا وتوقف عن الجريان.
- يُستخدم للدلالة على الصلابة، مثل: "مخه جامدة" (أي صلبة).
- يُطلق مجازًا على قلة الدمع، مثل: "رجل جامد العين".
- جمادى: اسمان لشهرين عربيين، سُمِّيا بذلك لجمود الماء فيهما من شدة البرد.

– تجميد السوائل: جعلها صلبة بالبرودة (مثل تجميد الماء أو اللحوم).

– تجميد الأموال: منع التصرف فيها أو حجزها.

– تجميد الأشخاص: جعلهم بلا حركة، كالجماد، إبقاؤه في وضع معين دون تطور.

– تجميد النشاط: إيقاف نشاط موظف أو حزب عن أداء دوره المعتاد.

### تعريف الجثة في اللغة:

جثث: الجث: القطع؛ وقيل: قطع الشيء من أصله؛ وقيل: انتزاع الشجر من أصوله؛ والاجتثاث أوحى منه؛ يقال: جثثته، واجتثثته، فانجث، وشجرة مجتثة: ليس لها أصل في الأرض.[٢]

(جث) الجيم والثاء يدل على تجمع الشيء، وهو قياس صحيح، فالجثة جثة الإنسان، إذا كان قاعدا أو نائما، والجث: مجتمع من الأرض مرتفع كالأكمة، وقيل جثة الإنسان شخصه

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٣/ ١٢٩)، العين (٦/ ٨٩)، مختار الصحاح، الرازي (ص: ٦٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون (١/ ٣٩٠).

(٢) مقاييس اللغة، الرازي (١/ ٤٢٥)، لسان العرب، ابن منظور (٢/ ١٢٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (١/ ٩١)،

متكئا أو مضطجعا؛ وقيل: لا يقال له جثة، إلا أن يكون قاعدا أو نائما، فأما القائم فلا يقال جثته، إنما يقال قمته.[١]

ومن هنا يمكن القول بأن **"الجثة"** في اللغة: تعني الجسم في حالة السكون، سواء كان قاعدًا أو نائمًا، وعندما يُستخدم المصطلح للإشارة إلى الإنسان بعد الوفاة، يعكس انقطاع الروح عن الجسم، ويُعتبر الجسم في حالة ثابتة وغير متحركة، كشجرةٍ مُجتثّةٍ لا جذور لها.

## المطلب الثاني:
## تعريف الضرورة.

### تعريف الضرورة في اللغة:[٢]

مشتقة من مادة (ضرر)، الضاد والراء لها ثلاثة أصول: الأول خلاف النفع، والثاني: اجتماع الشيء، والثالث القوة.

**فالأول الضر**: يدل الأصل الأول من الجذر "ض-ر" على خلاف النفع، فيقال: "ضره يضره ضرًّا" أي أصابه بأذى.

**أما الأصل الثاني** "ض-ر" فيدل على اجتماع الشيء، ومنه قولهم: ضَرّة الضرع، أي لحمته التي لا تخلو من اللبن، وسُميت بذلك لاجتماع اللبن فيها، وكذلك ضَرّة الإبهام، وهي اللحم المتجمع تحت الإبهام.

**وأما الأصل الثالث** فيدل على القوة والثبات، ومنه: الضرير، أي من يتمتع بقوة النفس والقدرة على التحمل.

### تعريف الضرورة عند الأصوليين:[٣]

الضرورة في اصطلاح الأصوليين حالة يبلغ فيها المكلف حدًّا من الضيق والمشقّة لا يمكنه دفعه إلا بارتكاب محظور شرعي، دفعًا لضرر محقق أو غالب على الظن، يهدد نفسه أو دينه أو

---

(١)لسان العرب، ابن منظور (٢/ ١٢٦)، العين، الفراهيدي (٦/ ١٢)، المحيط في اللغة، أبو القاسم الطالقاني (٢/ ٧٨)

(٢) مقاييس اللغة، الرازي (٣/ ٣٦٠، ٣٦١)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان الحميرى (٦/ ٣٨٩٨)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي (ص: ٢٨٣)، لسان العرب، ابن منظور (٤/ ٤٨٣).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٧، ١٨)، موسوعة القواعد الفقهية، أبو الحارث الغزي (٢/ ٥٣٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، أبو الحارث الغزي (ص: ٢٣٥).

غيرهما من المقاصد الضرورية، وهي مشتقة من الاضطرار، أي الحاجة الملحّة التي لا غنى عنها، ويُراد بالضروري ما لا يُتصور بقاء الشيء بدونه، كالغذاء لحفظ الحياة. فإذا وقع الإنسان في مثل هذه الحال، رُفع عنه الحرج، وأُبيح له ما كان محظورًا، مراعاةً لمقاصد الشريعة ورفعًا للضرر، لقوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾[١] وقد تقررت القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"،[٢] لكن مع الضبط والتقييد، فلا يُتجاوز بها قدر الحاجة.

وتُعدّ الضرورة من موارد الرخصة الشرعية التي تُظهر يُسر الشريعة وسماحتها، إذ لا تُكلّف نفسًا ما لا تطيق.

غير أنّ هذه الإباحة مقيّدة بزوال سبب الضرورة، فإن ارتفع، عاد الحكم إلى أصله في التحريم والمنع.

## المطلب الثالث:
## حقيقة الموت بين الفقهاء والأطباء.

قبل الوقوف على حقيقة الموت بين الفقهاء والأطباء لابد من توضيح التالي:

اتفق الفقهاء [٣] على أن نفخ الروح في الجنين يكون بعد مرور مئة وعشرين يومًا من بدء خلقه، ويدل على ذلك ما يلي:

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِّ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُّ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ

---

(١) [البقرة: ١٧٣].

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٢/ ٣١٧)، تيسير علم أصول الفقه، عبد الله العنزي (ص: ٦٥).

(٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، جمال الدين المَلَطي (٢/ ٣١٩)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣/ ١٩٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨/ ٢٨٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٠٧)، (كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة (٥/ ١١٤)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٤/ ٨٤)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٨١/ ١٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي ت التركي (١٩/ ٤١٩)، الفروع وتصحيح الفروع، بن مفلح (٨/ ١٦٤).

عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ "[١]

فالأرواحُ من أمرِ الله، وقد أَخفى اللهُ حقيقتَها وعِلمَها عن الخَلق[٢]، الروح في الفقه والعقيدة تُعد من أعظم أسرار الله تعالى في خلق الإنسان، فقد خصها الله بالذكر حين قال ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[٣]، ومع التقدم الطبي والعلمي الكبير، لا يزال العلم عاجزًا عن تفسير الروح أو تحديد ماهيتها، كما يعجز كليًّا عن خلقها أو إعادتها بعد خروجها من الجسد، حتى في العمليات الدقيقة التي يُبقي فيها الأطباء الجسد حيًّا بالأجهزة، لا يعني ذلك أنهم يملكون أمر الروح، بل يحافظون فقط على الوظائف الحيوية للجسد.

وقد دلّت الآيات القرآنية على استحالة أن يرجع الإنسان الروح بعد خروجها، وفي هذا بيان أن أمر الروح بيد الله وحده، لا يملك أحدٌ الإتيان بها أو التحكم في لحظة مفارقتها، هذا يؤكد أن الروح ليست مادة يمكن زرعها أو تصنيعها، بل هي أمر رباني غيبي، لا يُدرَك بالعقل البشري المحدود.

ولذلك، فإن الإيمان بوجودها، وخضوعها لمشيئة الله وحده، من أركان الفهم السليم للخلق والبعث والموت، فكل ما يعرفه الإنسان هو آثار الروح، لا ذاتها، وهذا مما يزيده خضوعًا لله وتواضعًا أمام عظمة خلقه.

## تعريف الموت في اللغة:

**موت**: الميم والواو والتاء أصلٌ صحيح في اللغة، يدل على ذهاب القوة من الشيء، من هذا الأصل جاء "الموت": خلاف الحياة، وإن أصله يدل على ذهاب القوة.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٤/ ١١١).

(٢) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، ابن قيم الجوزية، (ص: ١٤٤)، لوامع الأنوار البهية، شمس الدين السفاريني (٢/ ٣٤).

(٣) [الإسراء: ٨٥].

(٤) مقاييس اللغة، أبي الحسين بن زكَرِيّا (٥/ ٢٨٣).

يُطلق لفظ "الموت" في اللغة العربية على عدة معانٍ، تتفاوت حسب السياق منها:[١]

١. النوم: سُمّي موتًا لزوال العقل والحركة، تمثيلًا وليس تحقيقًا.

٢. السكون: كقولهم "ماتت الريح"، أي سكنت.

٣. زوال القوة النامية: كما في قوله تعالى: "يحيي الأرض بعد موتها".

٤. زوال القوة الحسية: كقوله تعالى: "يا ليتني مت قبل هذا".

٥. زوال القوة العاقلة (الجهالة): كقوله تعالى: "أو من كان ميتًا فأحييناه".

٦. انقطاع السمع أو الإدراك: كما في قوله تعالى: "إنك لا تسمع الموتى".

٧. الحزن والخوف المكدر للحياة: كقوله تعالى: "ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت".

٨. المنام: كما في قوله تعالى: "والتي لم تمت في منامها"، ويُعتبر "الموت الخفيف".

تُظهر هذه المعاني تنوع استخدامات كلمة "الموت" في اللغة العربية، حيث تُعبّر عن فقدان القوة أو الحياة في صور متعددة.

## تعريف الموت عند الفقهاء، عرف الفقهاء الموت بعدة تعريفات:

- عند الأحناف: الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدم الحياة عمن شأنه الحياة.[٢]

- عند المالكية: الموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه[٣]

- عند الشافعية: الموت هو عدم الحياة عما من شأنه الحياة فدخل السقط، وخرج الجماد، وقيل: عدم الحياة، وقيل: عرض يضاد الحياة، وقيل: مفارقة الروح الجسد.[٤]

---

(١) لسان العرب، ابن منظور (٢/ ٩٠ وما بعدها)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٤/ ٣٦٩)، مقاييس اللغة، أبي الحسين بن زكَرِيّا (٥/ ٢٨٣).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي (ص: ٥٥٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم (١/ ١١٥).

(٣) بلغة السالك = حاشية الصاوي - العلمية (١/ ٣٥٤)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ١١٣).

(٤)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/ ٣)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (٢/ ١٢٢).

- عند الحنابلة: الحنابلة لم يعرّفوا الموت تعريفًا ماديًّا دقيقًا، بل اعتمدوا على علامات شرعية تدل على مفارقة الروح للجسد، ومن أبرز هذه العلامات: انقطاع الحركة، وميل الأنف، وانخساف الصدغين، وتغيّر لون البدن وبرودته. (١)

التعريف الراجح:

الراجح – والعلم عند الله – هو الجمع بين المفهوم الشرعي (مفارقة الروح للجسد) والمفهوم العلمي (العلامات الحسية الدالة على الموت)، وهو ما قرره الشافعية وعززه الحنابلة، أما اعتباره صفة وجودية فقول أقرب للفلسفة، لا يُعتمد عليه فقهيًّا.

**علامات الموت عند الفقهاء**: (٢)عدد الفقهاء علامات يُستدل بها على الموت، ومنها:

- شخوص البصر: هو بقاء عين الميت مفتوحة وارتفاع نظره إلى الأعلى عقب مفارقة الروح للجسد، وقد ورد في الحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». (٣)
- انقطاع النفس: توقف التنفس تمامًا علامة واضحة على الوفاة.
- برودة البدن: برودة الجسم تدل على توقف الحياة.
- انخساف الصدغين: أي غور الموضعين الواقعين بين العين والأذن.
- ميل الأنف: وهو تغير في شكل الأنف وظهور ميلٍ فيه بعد توقف الدورة الدموية.
- انفصال الكفين: أي ارتخاء اليدين وانعدام التماسك فيهما.

---

(١) منتهى الإرادات، ابن النجار (١/ ٣٨٨)، حاشية الروض المربع، النجدي (٣/ ٢٤)، المغني لابن قدامة -(٢/ ١٦٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ٨٤).

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز (١/ ١٥٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الزيلعي (١/ ٢٣٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم (٢/ ١٨٤)، الذخيرة، القرافي (٤/ ١٣٧)، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا النووي (٢/ ٩٨)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، القزويني ط العلمية (٢/ ٣٩٥)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ١٢٥)، منتهى الإرادات، ابن النجار (١/ ٣٨٨)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢/ ٢٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم [٩٢٠] كتاب- الجنائز-، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر- (٢/ ٦٣٤).

- ارتخاء الرجلين: علامة على توقف العصب والعضلات عن العمل.
- غيبوبة سواد العينين في البالغين: وهي من أقوى العلامات، حيث يختفي التوازن البصري.
- وقد أضاف بعضهم: امتداد جلدة الوجه، نتيجة لارتخاء الجلد بعد توقف الدورة الدموية.

## تعريف الموت عند الأطباء

لقد خطا الطب الحديث خطواتٍ واثقة في سُبُل الإدراك والفهم، حتى بلغ من الدقة مبلغًا جعله يعيد النظر في مفاهيمَ كان يَظُنُّها من المسلّمات، وعلى رأسها مفهوم الموت ذاته، فما عاد الموت اليوم في نظر الأطباء مجرد توقفٍ في خفقات القلب، ولا انحباسًا في مجاري التنفس، كما عهد الناس ذلك عبر القرون، بل تَكشَّف لأرباب المهنة وأهل البصيرة في علوم الحياة أن العبرة الكبرى، والفيصل الأوحد في الحكم بالموت، إنما هو توقف الدماغ عن أداء وظيفته وانطفاء شعاعه الكهربائي.

وبناء على ما تقدم فإن مفهوم الموت عند الأطباء:

### المفهوم القديم للموت:

كان الموت في المفهوم الطبي التقليدي يُعتبر توقف القلب والتنفس، فقد كان يُنظر إلى توقف القلب عن الخفقان وانحباس التنفس بوصفه دليلا قاطعا على وفاة الإنسان.[١]

### المفهوم الحديث للموت:

مع التقدم العلمي، خاصة في القرن العشرين، بدأت تظهر أبحاث جديدة حول موت الدماغ، وهو مفهوم يختلف عن الموت التقليدي. فالموت الدماغي يعني توقف الدماغ عن العمل تمامًا وفقدانه القدرة على الحياة، حتى إذا كانت بعض الوظائف الحيوية (مثل التنفس والدورة الدموية) مستمرة بمساعدة الأجهزة الطبية.[٢]

---

(١) أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بحث ضمن في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣، ج٢، ص ٥٣٠، الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، د عصام الشربيني، ع٣، ج٢، ص ٥٨٠ بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بحث ضمن في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣، ج٢، ص ٥٣٠، أجهزة الإنعاش، الدكتور محمد على البار، بحث ضمن

**تاريخ موت الدماغ:**

١- على الرغم من أن الطب الحديث يعتبر موت الدماغ هو المعيار الحاسم لإثبات الوفاة، فإن الفقهاء[١] قد وردت عندهم نصوص تدل على سبقهم إلى هذا المعنى، حين أكدوا أن الحكم بالموت لا يُبنى على توقف القلب أو النفس وحده، بل لا بد من تحقق اليقين بزوال الروح، مما يظهر توافقًا جوهريًّا بين الفهم الفقهي القديم والمعيار الطبي الحديث، وإن اختلفت الوسائل والتعابير.

من هذه النصوص قول ابن عابدين [٢]

" وقد قال الأطباء: إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون أحياء لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير إمداد؛ وفي الجوهرة وإن مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته"

وأيضا قال:

ومن مات فجأة أو تحت هدم أو بمرض السكتة فلا يندب الإسراع بل يجب تأخيرهم حتى يتحقق موتهم ولو يومين أو ثلاثة لاحتمال حياتهم.[٣]

ومن هنا يتضح أن الفقهاء قد سبقوا الأطباء إلى اعتبار أن الموت لا يُحكم به لمجرد توقف القلب أو النفس، بل لا بد من تحقق اليقين بزهوق الروح، وهو ما يتفق في مضمونه مع ما يُعرف اليوم بموت الدماغ، وإن اختلفت الوسائل والتعبيرات.

٢- المدرسة الفرنسية كانت أول من نبّه إلى موضوع موت الدماغ في عام ١٩٥٩م تحت مسمى "مرحلة ما بعد الإغماء".

---

مجلة الفقه الإسلامي (٢/ ٢٩٧)، الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، د عصام الشربيني، ع٣، ج٢، ص ٥٨٠ بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٩٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (٢/ ٤٤١)، تحفة المحتاج، الهيتمي (٣/ ٩٨)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ٣٤٣)،

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٩٣).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٥).

٣- المدرسة الأمريكية تبعتها في ١٩٦٨م، مما أطلق سلسلة من الأبحاث حول موت الدماغ، تكوينه، مفهومه، وعلامات موته.

الأبحاث توالت لتشمل الخلاف بين الأطباء حول ما إذا كان موت الدماغ يعني نهاية الحياة الإنسانية، وقد تم عقد مؤتمرات وندوات دولية حول هذا الموضوع.[١]

**يتّضح من ذلك أن الفقهاء والأطباء متفقون على ضرورة التحقق الكامل من حدوث الموت، ولا يُكتفى بمجرد توقف القلب والتنفس، إذ إن الفقهاء قد حددوا علامات أخرى تدل على الموت، وقد أشار إليها الأطباء عند حديثهم عن موت الدماغ.**

(١) أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بحث ضمن في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٣، ج٢، ص ٥٣١، أجهزة الإنعاش، الدكتور محمد على البار بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٢٩٦)، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي، د. دعيج بطحي ادحيلان المطيري (ص: ١٣).

## المبحث الثاني:
## التجميد العكسي، تاريخه، وإجراءاته.

**المطلب الأول: تعريف التجميد العكسي، مراحل تنفيذ العملية، والتكلفة.**

**المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن التجميد العكسي وتحدياته.**

**المطلب الثالث: نبذة عن إجراءات التجميد العكسي مع الصور التوضيحية.**

### المطلب الأول:
### تعريف التجميد العكسي، مراحل تنفيذ العملية، والتكلفة.

**ـ مفهوم التجميد العميق (Cryonics):**

تقنية تُستخدم لحفظ الأجساد البشرية في درجات حرارة منخفضة للغاية – تقارب -١٩٦ درجة مئوية (-٧٧.١ كلفن) – وذلك بهدف إيقاف عمليات التحلل البيولوجي، على أمل إمكانية إحيائها في المستقبل عند توفر تقنيات طبية متقدمة، وبالرغم أن هذا المجال يُثير اهتمامًا واسعًا في الأوساط التقنية، إلا أنه لا يزال مثار جدل داخل المجتمع العلمي، ويُصنف غالبًا ضمن نطاق العلوم الزائفة.

- يرى مؤيدو التجميد أن الحفاظ على بنية الدماغ قد يتيح في المستقبل استعادة الذاكرة والشخصية عبر تقنيات مثل النانو تكنولوجي[١] أو تحميل الوعي[٢]، دون الحاجة إلى نشاط دماغي مستمر. لكن حتى الآن، لا يوجد دليل علمي يؤكد إمكانية إنعاش الأشخاص بعد تجميدهم.[٣]

---

(١) الروبوتات النانوية هي آلات متناهية الصغر بحجم ١-١٠٠ نانومتر، تُصنع من مواد خاصة لتجنب تفاعل جهاز المناعة، ويتم إطلاقها داخل الجسم لأداء مهام طبية مثل: إزالة الخلايا التالفة، علاج أمراض كهشاشة العظام والشيخوخة، أو إجراء جراحات دقيقة، ثم تخرج طبيعيًّا من الجسم بعد إتمام عملها.

ينظر: ينظر: الروبوتات النانوية الطبية في ضوء الثقافة الأخلاقية لمجتمعاتنا الإسلامية، نوال قاوز ص ٥٥، جناية الروبوت وأحكامها في الفقه الإسلامي، د فاطمة إسماعيل محمد مشعل، (ص ١٩٧٤).

(٢) فكرة نظرية تهدف لنقل عقل الإنسان بالكامل إلى جهاز كمبيوتر ليعيش بشكل رقمي.

ينظر: https://ar.scientificeuropean.co.uk/sciences/biology/immortality-/uploading-human-mind-to-computers

(3) https://www.alcor.org/what-is-cryonics/،
https://en.wikipedia.org/wiki/CryonicsK
https://youtu.be/wj6nQUkGGEg?si=2_Sxs3WOd_bgsMUZ

**ـ مراحل تنفيذ العملية:**[١]

تُنفذ عملية التجميد بعد التأكد رسميًّا من وفاة الشخص، حيث تُستخدم مواد واقية لتقليل أو منع تشكّل الجليد داخل أنسجة الجسم. وتتضمن المراحل الأساسية للعملية ما يلي:

١. التبريد الفوري والسريع عقب الوفاة.
٢. حقن مواد تحمي الأنسجة من تبلور الجليد.
٣. تطبيق تقنية التزجيج، وهي تبريد دون تكوين بلورات ثلجية، لتفادي تلف الخلايا.
٤. تخزين الجسم في النيتروجين السائل داخل أوعية مخصصة تُعرف بأوعية ديوار.

ويُطلق على الأشخاص الذين يُجمدون بهذه الطريقة عندهم مصطلح "المرضى"، في إشارة إلى الأمل في إمكانية علاجهم وإعادتهم للحياة مستقبلاً.

**تكلفة التجميد العكسي:** [٢]

التجميد العميق يُعد من العمليات ذات التكلفة العالية، حيث تتراوح أسعاره عادة بين ٢٨,٠٠٠ و٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي. وتشمل هذه التكاليف ما يلي:

- الإجراءات اللازمة بعد الوفاة.
- استخدام المواد الحافظة.
- خدمات النقل والتخزين.
- الإسهام في صندوق ائتماني لضمان تمويل التخزين على المدى الطويل.

---

(1) https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics،
https://www.cryonicsarchive.org/library/alcor-at-work-photo-gallery/?utm_source=chatgpt.com،
https://youtu.be/wj6nQUkGGEg?si=2_Sxs3WOd_bgsMUZ

(2) https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics،
https://www.aljazeera.net/tech/2021/11/11/%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-cryonics-%D8%AD%D9%8A%D8%AB-%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3-%D9%88%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%82%D8%B8%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A

## المطلب الثاني:
## نبذة تاريخية عن التجميد العكسي وتحدياته.

### نبذة تاريخية عن التجميد العكسي والتطور العلمي:[١]

بدأت الفكرة النظرية لتجميد البشر بهدف إحيائهم في المستقبل في أوائل الستينيات، عندما نشر أستاذ الفيزياء الأمريكي روبرت إيتينجر كتابه الشهير "احتمال الخلود" عام ١٩٦٢، الذي طرح فيه إمكانية استخدام درجات الحرارة المنخفضة لإيقاف تحلل الجسد البشري حتى تتطور العلوم الطبية القادرة على علاج الأمراض المميتة.

أما أول تطبيق عملي للتجميد البشري فتم في ١٢ يناير ١٩٦٧، عندما خضع جيمس بيدفورد، أستاذ علم النفس بجامعة كاليفورنيا، لعملية تجميد بعد وفاته جراء إصابته بسرطان الكلى، وقد تم تبريد جثته باستخدام النيتروجين السائل، ولا تزال محفوظة حتى اليوم، لتُعد أول حالة ناجحة من حيث الاستمرار في الحفظ.

خلال الستينيات والسبعينيات، أُجريت عدة تجارب على تجميد الجثث، ولكن معظمها باء بالفشل نتيجة مشكلات تمويلية وإدارية، كانت بعض الجمعيات تعتمد على أفراد العائلة في دفع تكاليف التخزين، مما أدى إلى ذوبان العديد من الجثث بعد تعثر الشركات أو إغلاقها، وهو ما أثر سلبًا على سمعة المجال.

في العقود اللاحقة، ظهرت مؤسسات وشركات أكثر تنظيمًا ومهنية في هذا المجال، أبرزها:[٢]

- مؤسسة ألكور لإطالة الحياة (Alcor Life Extension Foundation) – تأسست في الولايات المتحدة عام ١٩٧٢، وتُعد من أبرز وأقدم الجهات العاملة في التجميد، حيث تقدم خدمات تجميد الجسم بالكامل أو الدماغ فقط، مع تقنيات تزجيج متقدمة.[٣]

---

(1) https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics،
https://youtu.be/wj6nQUkGGEg?si=2_Sxs3WOd_bgsMUZ

(2) https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics،
https://youtu.be/4uQ5PqVzBK8?si=dytRhCc6ibi-NLLf

(٣) تقنيات تزجيج متقدمة: يعني تبريد الأنسجة بسرعة كبيرة دون تكوين بلورات جليدية، للحفاظ عليها بدون تلف.
ينظر: https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics

- شركة كريوروس (KrioRus) – أُنشئت في روسيا وتُعد أول شركة خارج الولايات المتحدة تقدم خدمات التجميد العميق، وتخزن الأجساد بشكل جماعي في أوعية كبيرة من النيتروجين السائل.
- شركة تومورو بيوستاسيس (Tomorrow Biostasis GmbH) – تأسست في ألمانيا عام ٢٠١٩، وتوفر خدمات التجميد والنقل وتنسيق التخزين داخل أوروبا، بالتعاون مع جهة بحثية.
- مؤسسة بيوستاسيس الأوروبية (European Biostasis Foundation) – تقع في سويسرا، وتعمل كمركز متخصص للتخزين طويل الأمد للأجساد المجمدة في إطار تعاونها مع شركة Tomorrow Biostasis.

ومع بداية القرن الحادي والعشرين، بدأ الاهتمام العالمي بالتجميد يتزايد تدريجيًّا. ووفقًا للإحصائيات:

- بحلول عام ٢٠١٤، تم تجميد حوالي ٢٥٠ جثة في الولايات المتحدة.
- وسجل ما يزيد عن ١٥٠٠ شخص رغبتهم رسميًّا في الخضوع لعملية التجميد بعد وفاتهم، من خلال عقود تأمين أو ترتيبات مسبقة مع هذه الشركات.

هذا التطور يعكس انتقال التجميد العميق من مرحلة الخيال العلمي إلى ممارسة قائمة على أرض الواقع، وإن كانت لا تزال تثير جدلاً علميًّا وأخلاقيًّا واسعًا.

## التحديات العلمية والعملية في تطبيق تقنية التجميد: [1]

تواجه تقنية التجميد العميق تحديات تقنية كبيرة، من أبرزها:

- تلف الخلايا والأنسجة نتيجة تكوّن بلورات الجليد.
- تشققات الأنسجة الناتجة عن الانخفاض الحاد في درجات الحرارة.

---

(1) https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics،
https://youtu.be/wj6nQUkGGEg?si=2_Sxs3WOd_bgsMUZ

- السمية المرتفعة لبعض المواد الحافظة: بمعنى أن بعض المواد الكيميائية التي تُستخدم في حفظ الجثة أثناء التجميد (مثل تلك التي تُحقن بدلًا من الدم لمنع تكون البلورات الجليدية) قد تكون شديدة السُمّية، أي أنها ضارة جدًّا للخلايا والأنسجة.
- عدم قدرة التقنيات الحالية على تجديد أو إنعاش الأعضاء المجمدة بالكامل.[١]

وعلى الرغم من بعض النجاحات في حفظ أعضاء صغيرة، إلا أن حفظ الأعضاء الأكبر حجمًا، وخاصة الدماغ البشري، لا يزال يسبب أضرارًا بالغة تعوق إمكانية استعادتها وظيفيًّا.

**إخفاقات التجميد: بين الأمل العلمي والواقع العملي:**

في سبعينيات القرن العشرين، وقعت حادثة بارزة أثّرت سلبًا على سمعة مجال التجميد (الكرايونيكس) في الولايات المتحدة، إذ اضطرت إحدى الجمعيات المسؤولة عن حفظ الجثث بالتجميد في ولاية كاليفورنيا إلى التوقف عن مواصلة تخزين الجثث المجمدة بسبب نفاد التمويل. وكان يقود هذه الجمعية حينها شخص حاول لاحقًا تبرير ما حدث بأن الموارد المالية قد استُنزفت بالكامل، ما جعل من غير الممكن الاستمرار في تشغيل مرافق التجميد.

ونتيجة لذلك، تم ترك تسع جثث كانت محفوظة في درجات حرارة منخفضة جدًا لتذوب ببطء، ما أدى في نهاية المطاف إلى تحللها الطبيعي ودفنها. شكّل هذا الحادث صدمة كبيرة داخل الأوساط المهتمة بالتجميد الحيوي، وأسفر عن تراجع كبير في مصداقية وثقة الجمهور بهذه التقنية، خاصةً وأن التوقعات كانت بأن تظل الجثث محفوظة لعقود وربما قرون، في انتظار تطورات طبية مستقبلية قد تُمكن من إحيائها أو علاجها.

---

(١) عند نقل الأعضاء مثل الكلى، يتم تبريدها إلى حوالي ٤ درجات مئوية (دون تجميد)، ما يساعد على إبطاء تلف الأنسجة خلال فترة النقل. أما التجميد الكامل فيُفسد العضو بسبب تكوّن البلورات الجليدية، لذلك لا يُستخدم في عمليات الزرع.

ينظر: https://clinicalpub.com/principles-of-liver-preservation/?utm_source=chatgpt.com

هذه الواقعة تُعد من أبرز الأمثلة على التحديات العملية والمالية التي قد تواجه برامج التجميد البشري، كما سلطت الضوء على أهمية وجود إشراف صارم وتمويل مستدام قبل الإقدام على مثل هذه الإجراءات العلمية المعقدة.[١]

**انطلاقًا من الوقائع السابقة، يبرز تساؤل جوهري: هل يُعدّ تجميد الأجساد البشرية واستمرار حفظها على المدى الطويل خيارًا علميًا واقعيًا قابلًا للتحقيق، وقادرًا فعلًا على الحفاظ على الجثة لسنوات أو حتى لعقود دون تحلل؟ أم أن الأمر لا يتعدى كونه استغلالًا تجاريًا تمارسه بعض الشركات من خلال بيع الأمل الزائف، في صورة وعود مستقبلية غير مضمونة، مع ما يرافق ذلك من انتهاك لكرامة الإنسان بعد وفاته؟**

## المطلب الثالث:
## نبذة عن إجراءات التجميد العكسي مع الصور التوضيحية.

تبدأ عملية التجميد العميق بتصفية سوائل الجسم، كالدَّم وغيرها، من جثة الإنسان، ثم تُستبدل هذه السوائل بمواد كيميائية تُعرف بالمواد الحافظة للتجميد، وذلك بغرض منع تحلل الأنسجة، بعد ذلك تُغمر الجثة في مغطس يحتوي على النيتروجين السائل، ثم تُحفظ بدرجة حرارة منخفضة جدًا تحت الصفر المئوي.

تُوضع الجثة داخل وعاء من الألمنيوم في وضعية مقلوبة (الرأس إلى الأسفل)، وذلك لضمان بقاء الدماغ في الجزء الأكثر برودة، في حال حدوث أي تسرب في سائل التبريد. ثم يُحكم إغلاق هذا الوعاء ويوضع داخل أنبوب ضخم يحتوي على النيتروجين السائل، وتُعاد تعبئة النيتروجين دوريًا كل عدة أيام للحفاظ على حالة التجميد القصوى.[٢]

**تنبيه مهم**: ما يُعرف بـ "تجميد الجثث" في مجال التجميد الحيوي يُسمى أحيانًا "التجميد العكسي"، لكنه في الحقيقة ليس تجميدًا تقليديًا، لأن التجميد الكامل يؤدي إلى

---

(1) https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics،
https://youtu.be/4uQ5PqVzBK8?si=dytRhCc6ibi-NLLf
(2) https://www.cryonicsarchive.org/library/alcor-at-work-photo-gallery/?utm_source=chatgpt.comK
https://youtu.be/4uQ5PqVzBK8?si=dytRhCc6ibi-NLLf

تلف الأنسجة والأعضاء، بل قد يتسبب في تكسّر العظام بسبب تكوّن البلورات الجليدية داخل الجسم. ما يحدث فعليًّا هو تبريد شديد العمق (حتى -١٩٦ درجة مئوية) باستخدام النيتروجين السائل، مع منع تكوّن الثلج داخل الخلايا عبر استخدام مواد خاصة، بهدف حفظ الجسم دون الإضرار ببنيته.

**مراحل التجميد العكسي بالصور:**

غرفة العمليات في منشأة ألكور في سكوتسديل، أريزونا.

تقع منشأة ألكور للحفاظ على الحياة (Alcor Life Extension Foundation) في مدينة سكوتسديل، ولاية أريزونا، الولايات المتحدة الأمريكية.

تزدحم غرفة العمليات بشدة خلال عملية التجميد، قد يتطلب الأمر ما يصل إلى اثني عشر فنيًّا وفريق دعم، يُجري العمليات أطباء أو جراحون ذوو خبرة واسعة في التجميد، بالإضافة إلى فنيين.

يعمل الجراحون على الوصول إلى الأوعية الدموية الرئيسة، في هذه المرحلة تكون درجة حرارة المريض عادةً ٦٠ درجة فهرنهايت أو أقل، يسمح هذا بإيقاف الدورة الدموية لفترة محدودة دون الإضرار بالدماغ.

سيتم توصيل المريض بجهاز يعمل على استبدال الدم بمحلول كيميائي يمنع تكوين الثلج.

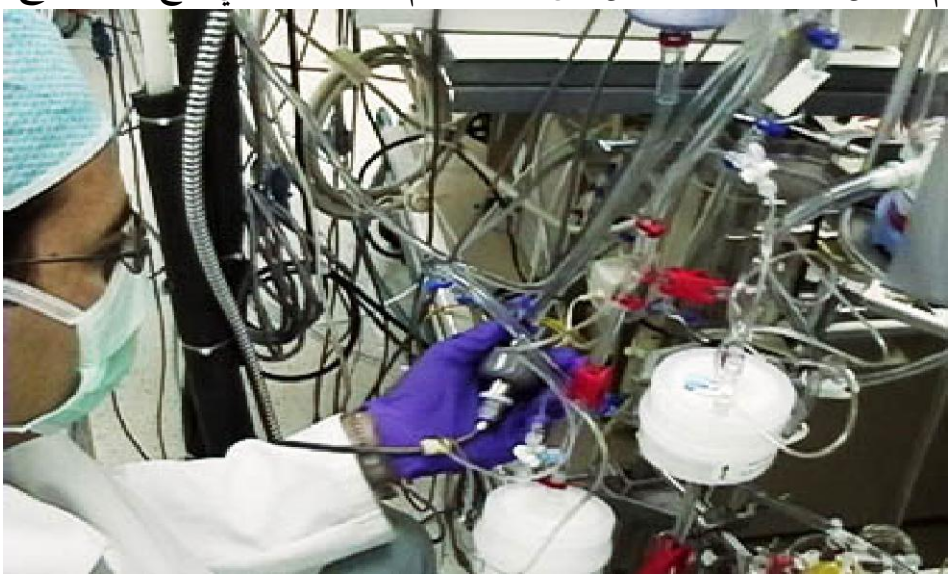

يقوم فني بتجهيز دائرة محلول الحماية من التجمد، وتُستخدم الأسلاك خلف الأنبوب البلاستيكي للمراقبة الإلكترونية وجمع البيانات.

مجموعة من مضخات جهاز القلب والرئة الأسطوانية (أدناه) تُوزّع محلولًا واقيًا من التجمد على المريض بتركيز متزايد تدريجيًا، يراقب نظام حاسوبي (أعلاه) ويجمع بيانات درجة الحرارة والضغط وتركيز محلول الحماية من التجمد خلال هذا الإجراء الذي يستمر أربع ساعات.

يقوم الفني بفحص الخطوط المتصلة بالأجهزة الإلكترونية التي تقيس تركيز المواد الواقية من التجمد (أجهزة قياس الانكسار).

بعد عملية التزجيج، يتم وضع مرضى الأعصاب في حاويات ألومنيوم فردية.

وأخيرا يتم غمر الحاويات في النيتروجين السائل عند درجة حرارة -١٩٦ درجة مئوية للعناية بها على المدى الطويل- أسطوانات حفظ الجثث-.

## المبحث الثالث:
## الأحكام الفقهية المتعلقة بتجميد جثث الموتى وتأخير تجهيزهم ودفنهم.

أصبح حفظ جثث الموتى في الثلاجات أمرًا شائعًا في العصر الحديث، ويُستخدم غالبًا لأسباب طبية مشروعة، مثل انتظار صدور تصاريح الدفن، أو وصول ذوي المتوفى، أو استكمال الإجراءات الجنائية، وفي المقابل، ظهر نمط آخر أكثر جدلًا، وهو التجميد العكسي (Cryonics)، الذي يهدف إلى حفظ الجسد في درجات حرارة شديدة الانخفاض على أمل إحيائه مستقبلاً. وهذا التفاوت في الأغراض يفرض النظر في الحكم الشرعي لكل حالة على حدة.

### أولًا: حفظ جثث الموتى لأسباب طبية:

يُعد وضع جثمان الميت في ثلاجة المستشفى (ثلاجة الموتى) من الإجراءات المتبعة في العصر الحديث، ويُقصد به حفظ الجثة لفترة مؤقتة إلى حين الانتهاء من الإجراءات الرسمية، وتُحفظ الجثة في درجة حرارة تتراوح غالبًا بين صفر إلى خمس درجات مئوية، وهي درجة تبريد كافية لإبطاء التحلل، دون أن تصل إلى مرحلة التجميد العميق، وتكون مدة الحفظ عادةً من ٢٤ إلى ٧٢ ساعة، وقد تطول قليلًا بحسب الحاجة والظروف.

### توقيت التغسيل والتكفين بالنسبة لوضع الجثمان في الثلاجة:

- في الحالات العادية، يُفضل أن يكون التغسيل والتكفين بعد إخراج الجثمان من الثلاجة، وقبل الصلاة والدفن، حتى يتم التغسيل بالماء مباشرة ويُكفن الميت وفق أحكام الشريعة.
- أما في حال تعذر الغسل لاحقًا، أو خُشي تغير الجثة أو تحللها السريع، فقد يُبادر إلى تغسيله قبل إدخاله الثلاجة، مع تأجيل الدفن إلى حين انتهاء الإجراءات الرسمية.
- وفي حالات التحقيق أو التشريح، يُنتظر حتى تُنهي الجهات المختصة عملها، ثم يُغسَّل الميت ويُكفن مباشرة قبل الصلاة عليه ودفنه.

### نبذة عن تجميد الميت في الأسطوانات:

بناءً على الإجراءات العملية المتبعة في تجميد جثث الموتى، التي تتضمن عدداً من الخطوات الفنية والطبية، وتكون على عدة نقاط كما سبق – سبق توضيح هذا بالصور–

- نقل الجثمان إلى دولة أو منطقة تتوفر فيها منشآت متخصصة في عمليات التجميد.

- القيام بسحب دم الميت واستبداله بمواد كيميائية حافظة بغرض إبطاء أو إيقاف التحلل الطبيعي.
- يُوضع الجثمان في درجات تبريد عميقة للغاية، دون أن يجُرى له تغسيل شرعي أو يُكفن بالكفن المشروع، ودون أن يُصلّى عليه أو يُدفن كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية.
- يحُفظ داخل أسطوانة معدنية مفرغة أو مبردة بشكل دائم ضمن نظام يُعرف بالتجميد العميق أو الحفظ بالتبريد (Cryonics).

تنطوي الأحكام الفقهية المتعلقة بتجميد الموتى على ارتباط وثيق بمراحل تجهيز الميت، لما قد يترتب عليها من مخالفة لأحكام الشريعة في التغسيل والتكفين والصلاة والدفن، فضلاً عما تثيره من مسائل تتعلق بحرمة الجسد وكرامة الإنسان بعد وفاته، وتأخير الدفن دون عذر شرعي.

وسيتم عرض المسائل الفقهية مرتبة وفق تسلسل مراحل التجميد العكسي، بدءًا من سحب الدم واستبداله، ثم ترك الغسل والتكفين، مع مناقشة مسألة تأخير الدفن عند وجود أسباب جنائية أو ضرورية، وانتهاءً بوضع الجثمان في أسطوانات التجميد، مع بيان الحكم الشرعي في كل مرحلة استنادًا إلى النصوص الشرعية.

كما سيتم إجراء مقارنة بين التجميد العكسي وحفظ الجثة في ثلاجات المستشفيات، بهدف التوصل إلى رؤية فقهية متكاملة تتناول هذه النوازل المعاصرة."

## المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بتجميد جثث الموتى وتأخير تجهيزهم ودفنهم.

**ويتضمن هذا المبحث ستة مطالب:**

**المطلب الأول: حكم نقل الجثمان إلى بلد التجميد.**

**المطلب الثاني: حكم سحب دم الميت واستبداله بمواد كيميائية.**

**المطلب الثالث: حكم ترك تغسيل الميت وتكفينه.**

**المطلب الرابع: حكم تأخير الدفن لأجل تجميد الميت.**

**المطلب الخامس: حكم وضع الميت في أسطوانة التجميد.**

**المطلب السادس: الخلاصة الفقهية العامة لتجميد الميت.**

### المطلب الأول:
### حكم نقل الجثمان إلى بلد التجميد.

يُعد نقل الجثمان إلى البلد الذي تُجرى فيه عمليات التجميد العكسي أول إجراء يُتخذ بعد الوفاة، وغالبًا ما يكون هذا البلد مختلفًا عن مكان الوفاة، مما يستدعي تأخير دفن الميت، وقد تناول الفقهاء مسألة نقل الميت من بلد وفاته إلى بلد آخر لغرض الدفن، وذلك لأسباب متنوعة، ويمكن الاستئناس بأقوالهم في تلك المسألة لاستخلاص الحكم الشرعي لنقل الجثمان بقصد التجميد.

**تناول الفقهاء مسألة نقل الميت من مكان إلى آخر في جزأين رئيسين:**

١. نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن.

٢. نقل الميت من مكان إلى آخر قبل الدفن.

**أولاً: نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن.**

**اتفق الفقهاء** [١] على أنه لا يجوز نقل الميت بعد دفنه إلا في حالة وجود ضرورة أو غرض صحيح. وقد ذكروا عدة أمثلة لهذه الضرورة:

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٩)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي (ص: ٢٢٧)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ١٣٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الطرابلسي (٢/ ٢٥٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/ ٥٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (٣/ ٣٩)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٨٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ٨٧).

- **الحنفية**: لا يجوز النقل بعد الدفن إلا في حالتين: إذا كانت الأرض مغصوبة، أو أخذت بالشفعة.[١]

- **المالكية**: لا يجوز بعد الدفن إلا لضرورة، كالضرر المؤكد أو عدم صلاحية الأرض.[٢]

- **الشافعية** :يُمنع النقل بعد الدفن، ويُباح عند وجود ضرورة، مثل:دفنه بلا غسل، أو في أرض أو ثوب مغصوب، أو وقوع مال في قبره، أو دفنه لغير القبلة، ولا يجوز نبشه للتكفين فقط على الأصح.[٣]

- **الحنابلة**: لا يجوز نبش القبر إلا إذا كان هناك غرض شرعي صحيح، مثل: تحسين الكفن، أو نقله إلى موضع أفضل، أو إذا دُفن بغير غسل، أو حنوط لعذر، أو لإفراده في القبر.[٤]

**استدل الجمهور على أنه لا يجوز نقل الميت بعد دفنه إلا في حالة وجود ضرورة بما يلي:**

- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالحُبْشِيِّ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا حَجَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتْ قَبْرَهُ فَبَكَتْ وَقَالَتْ:.....

ثُمَّ رَدَّتْ إِلَى مَكَّةَ وَقَالَتْ: «أَمَا وَاللهِ لَوْ شَهِدْتُكَ لَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ»[٥]

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الأصل دفن الميت في مكان وفاته، وأن نقله لغير حاجة خلاف الأولى، كما ندمت عائشة رضي الله عنها على نقل أخيها.[٦]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٩)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي (ص: ٢٢٧).

(٢) شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ١٣٣)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الطرابلسي (٢/ ٢٥٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٩٩)

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/ ٥٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (٣/ ٣٩).

(٤) المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٨٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ٨٧)، الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (٣/ ٣٩٠).

(٥) المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٣/ ٥٤١)، سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٣٦٢)، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ بِإِسْنَاد عَلَى شَرط الصَّحِيحَيْنِ، ينظر: خلاصة الأحكام (٢/ ١٠٣٤).

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن الهروي (٣/ ١٢٢٠)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٤٠٩)

- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، «فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ»[١]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث دلالة واضحة على جواز إخراج الميت بعد دفنه إذا كان لغرض صحيح معتبر.[٢]

- ولأن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا لضرورة.[٣]

**ثانيًا: نقل الميت من مكان إلى آخر قبل الدفن.**

هذه المسألة لها صور كثيرة، أشهرها: نقل الميت قبل الدفن بسبب الوفاة في الغربة أو أثناء السفر، أو تنفيذًا لوصيته، أو رغبة في دفنه في مقبرة العائلة، أو لدفنه في بقعة مباركة كمكة والمدينة وبيت المقدس.

تحدث الفقهاء في نقل الميت من مكانه إلى مكان أخر قبل الدفن: على النحو التالي:

**الأحناف:**

يُستحب أن يُدفن الميت في المكان الذي توفي أو قُتل فيه، ولا حرج في نقله قبل الدفن لمسافة قصيرة، كميل أو ميلين، أما نقله لمسافة أطول من ذلك فيُكره، إلا لسبب معتبر.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم [١٣٥١]، كتاب الجنائز، باب: هَلْ يُخْرَجُ الميِّتُ مِنَ القَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣/ ٣٣٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٠/ ٧٤).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٩٩).

(٤) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ٢٦٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم {ط إحياء التراث} (ص: ٤٢)

**المالكية:**

يجوز نقل الميت قبل الدفن بشرط ألا يؤدي إلى انتهاك حرمة الميت، ولأسباب شرعية مثل الخوف من السباع أو البحر، أو رجاء بركة المكان، أو دفنه مع أهله، أو تسهيل زيارة الأقارب.[١]

**الشافعية:**

يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى مكان أبعد من مقبرته، وقيل: يكره، إلا إذا كان بالقرب من مكة أو المدينة أو بيت المقدس، لفضل هذه الأماكن.[٢]

**الحنابلة:**

السُّنَّة أن يُدفن الميت في المكان الذي توفي فيه، ويُدفن الشهيد في موضع استشهاده، ولا يُنقل إلا لسبب شرعي معتبر.[٣]

**وبناء على ما سبق فقد اتفق الفقهاء على أن الأصل دفن الميت يكون في مكانه، وأن الانتقال لا يكون إلا لغرض صحيح، واختلاف الفقهاء السابق يمكن رده إلى ثلاثة أقوال:**

**القول الأول:** الحنفية،[٤] والحنابلة[٥]: يُستحب دفن الميت في موضع موته، ويُكره نقله لمسافة طويلة إلا لسبب شرعي معتبر، مثل دفنه مع أهله أو في مكان ذي فضل. أما نقله لمسافة قصيرة فلا حرج فيه.

**القول الثاني:** المالكية[٦] يباح نقل الميت قبل دفنه بشرط صيانة حرمته، ولأسباب شرعية مثل الخوف من السباع، أو دفنه مع أهله، أو رجاء بركة المكان، أو تسهيل زيارة الأقارب.

---

(١) شرح التلقين، المازري (١/ ١٢٠١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢١).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/ ٥٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٣٠٦).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٨٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ١٠٧).

(٤) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ٢٦٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (ص: ٤٢).

(٥) المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٨٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ١٠٧).

(٦) شرح التلقين، المازري (١/ ١٢٠١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢١).

**القول الثالث**: الشافعية[١] يحَرم نقل الميت من موضع موته إلى مكان أبعد إلا لعذر معتبر، ويُستثنى من ذلك النقل إلى أماكن مباركة مثل مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فله فضل خاص.

**الأدلة**:

**استدل القائلون باستحباب أو إباحة دفن الميت في موضع وفاته** بأمر النبي ﷺ بذلك، وحُمل الأمر على غير الوجوب، ويؤيده هذا نقل بعض الصحابة بعد موتهم، مما يدل على أن الأصل الدفن حيث تُوفي، إلا إذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك.

من هذه الأدلة:

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ، قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ» فَرَدَدْنَاهُمْ[٢]

وجه الدلالة:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفن شهداء أحد في أماكن استشهادهم، مع أن البقيع كان قريبا، مما يدل على استحباب الدفن في موضع الوفاة.

- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالحُبْشِيِّ عَلَى بَرِيدٍ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا حَجَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا أَتَتْ قَبْرَهُ فَبَكَتْ وَقَالَتْ:.....

ثُمَّ رَدَّتْ إِلَى مَكَّةَ وَقَالَتْ: «أَمَا وَاللهِّ لَوْ شَهِدْتُكَ لَدَفَنْتُكَ حَيْثُ مِتَّ»[٣]

وجه الدلالة: دل الأثر على أن الأصل دفن الميت في مكان وفاته، وأن نقله لغير حاجة خلاف الأولى، كما ندمت عائشة رضي الله عنها على نقل أخيها[٤]

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/ ٥٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/ ٣٠٦).

(٢) أخرجه أبي داود في سننه برقم [٣١٦٥]، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، (٣/ ٢٠٢)، والترمذي في سننه، برقم [١٧١٧]، أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، (٤/ ٢١٥)، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) سبق تخريجه ص١٢٢٢.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن الهروي (٣/ ١٢٢٠)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٤٠٩).

– دفنت الصحابة الذين فتحوا دمشق عند أبوابها ولم يدفنوا كلهم في محل واحد فدل هذا دلالة واضحة على استحباب الدفن في موضع الوفاة. (١)

**أما الدليل على الإباحة إذا كان النقل لغرض:**

– عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنِّي لاَ أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، «فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ»(٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على جواز نقل الميت بعد دفنه إذا وُجد مسوّغ شرعي، إذ لا يُظن بجابر رضي الله عنه أن يُقدم على ذلك بعد نهي النبي ﷺ، لولا وجود سبب معتبر. (٣)

– حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أنه سمع غَيْرَ وَاحِدٍ يقول، إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ماتا بِالْعَقِيقِ فحُمِلاَ إِلَى الْمَدِينَةِ فدُفِنَا بِهَا. (٤)

وجه الدلالة:

يفيد هذا الأثر دلالة واضحة بجواز نقل الميت بعد دفنه إذا وُجد سبب مباح يقتضي ذلك.

**استدل القائلون بتحريم الانتقال من بلد إلى بلد لدفن ميت إلا لغرض بأدلة كثيرة أذكر منها:**

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٩).

(٢) سبق تخريجه ص١٢٢٣.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٣/ ٣٣٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (١٠/ ٧٤)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن الهروي (٣/ ١٢٢٠)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٤٠٩).

(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري (١/ ٣٨٥)، شرح السنة، البغوي (٥/ ٤٦٧).

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ، قَالَ: كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ» فَرَدَدْنَاهُمْ[١]

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بدفن القتلى في مواضع استشهادهم، والأصل في الأمر أنه للوجوب، مما يدل على أن دفن الميت في مكان موته واجب، وأن نقله إلى مكان آخر محرم إلا لعذر معتبر.

ويناقش هذا بعدة وجوه:

- الظاهر أن النهي عن نقل الميت يختص بالشهداء، بدليل أنه نقل جثمان سعد بن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جمع من الصحابة دون أن يُنكر أحد منهم ذلك، مما يدل على جواز النقل لغير الشهداء.[٢]

- أن النهي يُحمل على نقل الشهداء بعد دفنهم دون عذر شرعي، ويؤيد ذلك استخدام لفظ "مضاجعهم"، إذ يُفهم منه أن لكل منهم موضعًا معينًا قُدر له أن يُدفن فيه،[٣] كما يشير إلى **ذلك**: ﴿قُل لَّوۡ كُنتُمۡ فِي بُيُوتِكُمۡ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَتۡلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمۡۖ﴾[٤]

- فيه حكمة أخرى، اجتماع الشهداء في موضع واحد في حياتهم، وبعد استشهادهم، ثم يوم يُبعثون ويحشرون، ليكون ذلك موطنًا تتنزل فيه البركات، ويقصده الناس للزيارة والتبرك بمشاهدهم.[٥]

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٢٥.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٥/ ٤٣٨)، تحفة الأحوذي، المباركفوري (٥/ ٣١٠)

(٣) المراجع السابق نفسها.

(٤) سورة آل عمران من الآية - ١٥٤-.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المباركفوري (٥/ ٤٣٨)، تحفة الأحوذي، المباركفوري (٥/ ٣١٠)

– وقيل المنع من النقل كان في الابتداء أي ابتداء أحد، وأما بعده فلا، لما روي أن جابراً جاء بأبيه عبد الله الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه بها. (١)

– قيل: الظاهر أنه إذا دعت الضرورة إلى النقل جاز، وإلا فلا، وهذا هو الأرجح، إذ لا يُظن بجابر أن يقدم على النقل بعد ورود النهي.

٢– سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ.(٢)

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على وجوب الإسراع بدفن الميت، وأن نقله من مكان إلى آخر يُعد تأخيرًا في دفنه، فيكون ذلك منهيًّا عنه.(٣)

٣– عَنِ الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ» (٤)

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على وجوب تعجيل دفن الميت، وتحريم تأخيره أو نقله دون عذر شرعي معتبر.

تضمنت الأحاديث السابقة أمرًا صريحًا بدفن الميت في موضع وفاته، مما يدل دلالة واضحة على تحريم نقله إلى مكان آخر دون ضرورة، لما في ذلك من مخالفة لتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) المراجع السابق نفسها.

(٢) شعب الإيمان، البيهقي (١١/ ٤٧٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٤٤).

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد (٣٦٧/ ٦).

(٤) أخرجه أبي داود في سننه برقم [٣١٥٩]، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، (٣/ ٢٠٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، برقم [٦٦٢٠]، باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه إذا بان موته، كتاب الجنائز (٣/ ٥٤٣).

**الراجح**

بعد استعراض أقوال الفقهاء والأدلة، يتضح – والعلم عند الله – أن القول الراجح هو: استحباب دفن الميت في المكان الذي توفي فيه، مع جواز نقله لضرورة شرعية، بشرط أن تُحفظ حرمة الميت، **فالجمع بين النصوص أولى من إهمالها أو إهمال بعضها.**

**أما عن حكم نقل الجثمان إلى بلد التجميد.**

**بناءً على ما سبق، فلا يجوز نقل الميت إلا لغرض مشروع يقره الشرع، كضرورة طبية أو مصلحة معتبرة لا تُنال إلا بالنقل، مع الحفاظ التام على حرمة الجثمان، أما ما يُفعل أحيانًا من نقل الجثة لأغراض غير معلومة، أو تجميدها لسنوات طويلة دون مبرر شرعي، فهذا لا يعد غرضا صحيحا ، وقد ثبت أن بعض الأشخاص الذين جُمدت أجسادهم لعشرات السنين، انتهى بهم الحال إلى فك التجميد دون تحقيق أي فائدة تُرجى، بل تعرضت جثثهم للتنقل، والتجميد، ثم الفك، في انتهاك صارخ لحرمة الميت، ومخالفة صريحة لمقصد الشريعة في تكريم الإنسان حيًّا وميتًا.**

**ففي سبعينيات القرن العشرين، وقعت حادثة بارزة أثرت سلبًا على سمعة تقنية التجميد الحيوي (الكرايونيكس) في الولايات المتحدة، حيث اضطرت جمعية في كاليفورنيا إلى التوقف عن حفظ الجثث بسبب نفاد التمويل. وقد برر المسؤول عن الجمعية الأمر بأن الموارد المالية لم تعد كافية لتشغيل مرافق التجميد.**

**ونتيجة لذلك، تُركت تسع جثث كانت محفوظة في درجات حرارة منخفضة لتذوب تدريجيًّا، مما أدى إلى تحللها ودفنها لاحقًا.**[1]

**كما أنه وصف النبي صلى الله عليه وسلم بقاء الميت في البيت بعد وفاته بـ "الحبس"،**[2] **وهذا يدل على كراهية التأخير في الدفن، ويدعو إلى المسارعة في مواراة الميت، فإذا كان**

---

(1) https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics،
https://youtu.be/4uQ5PqVzBK8?si=dytRhCc6ibi-NLLf

(٢) سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ". – سبق تخريجه ص١٢٢٨.

مجرد التأخير في البيت يُعد حبسًا، فكيف بمن يجُمد جسده ويُوضع في أسطوانة أو ثلاجة لفترة طويلة؟! لا شك أن ذلك أبعد عن التكريم الذي أمر به الشرع، وأقرب إلى الإيذاء الذي نهى عنه.

## المطلب الثاني:
## حكم سحب دم الميت واستبداله بمواد كيميائية.

في التجميد العكسي، يُستبدل دم الإنسان بمواد كيميائية تحفظ خلايا الجسم من التلف عند التبريد الشديد، ويطرح هذا الإجراء تساؤلاً شرعيًّا حول جواز تطبيقه على الميت ومدى توافقه مع أحكام إكرامه وصون جسده بعد الوفاة.

وقد اتفق الفقهاء على أن للميت حرمة يجب صونها، وأن يُعامل برفق في جميع مراحل تجهيزه، من الغسل إلى الدفن، وتناول الفقهاء هذا الأصل في مواضع متعددة، مشددين على ضرورة الرفق في كل ما يجَرى على جسده؛ احترامًا لكرامته وصونًا لحرمته من هذه المواضع:

– تليين المفاصل برفق: والمقصود بها: تحريك أطراف الميت بلطف، فيُثنى ذراعاه نحو العضدين، ثم العضدان نحو الجانبين، وكذلك تُثنى ساقاه إلى الفخذين، ثم الفخذان إلى جهة البطن، ثم تُعاد الأطراف إلى وضعها الطبيعي، يُفعل ذلك لتليين الجسد وتسهيل غسله، ويُكتفى بما يمكن فعله دون عناء، فإن تعذر التليين، يُترك دون تكلف.[١]

– خلع ثيابه برفق: يُنزع لباسه بدون عنف أو شد، مع ستر عورته طوال الوقت لأن ستر العورة واجب على كل حال، والآدمي محترم حيا وميتا.[٢]

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٥٦٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١٩٣)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ١٢٢)، أسهل المدارك، أبو بكر الكشناوي (١/ ٣٤٨)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ١٢٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/ ٦)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢/ ٢١٩)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٤٠).

(٢) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ١٨٢)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي (ص: ٢١٣)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ١٢٢)، المدخل، ابن الحاج (٣/ ٢٣٥)، الحاوي الكبير،

- غسله برفق: يُغسل الميت بلين، فلا يُضغط على بطنه أو جسمه بشدة، ويُراعى في ذلك عدم إيذائه.[١]

- ومن الرفق: يستحب تجفيفه وتكفينه برفق: يجُفف جسده بلطف، ثم يُكفَّن بطريقة تحفظ كرامته.[٢]

- ومن الرفق بشعره فقد اختلف الفقهاء[٣] في حكم تسريح شعر الميت، فذهب بعضهم إلى الجواز بشرط أن يكون ذلك برفق، وباستخدام مشط واسع الأسنان، حتى لا يُؤذى الميت أو يُعرض للتعذيب، واتفقوا جميعًا على أنه إذا سقط من شعره شيء أثناء التسريح أو

---

الماوردي (٣/ ٥)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ١٢٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ابن النجا (١/ ٢١٢)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٤٠).

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ١٨٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي (٢/ ١٥٨)، الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٤٩)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ١٢٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/ ١١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (٢/ ٤١٢)، الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج (٢/ ٣٢٧)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢/ ٢٣٥).

(٣) أماعن حكم تصفيف شعر الميت اختلف الفقهاء في حكم تسريح شعر الميت على قولين: -

ذهب الحنفية، والحنابلة.إلى أنه لا يسرح شعر الميت، ولا لحيته، وكرهه أحمد، والقاضي.

٢- وذهب المالكية، والشافعية، وهو قول حامد من الحنابلة.

إلى أنه يجوز تسريح لحية الميت، ورأسه بمشط واسع الأسنان، ويكون برفق لئلا ينتف فإن نتف شيء رده بعد غسله إليه، وضعه معه في الكفن، وقال ابن حامد يستحب.

ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي ١/ ٢٣٧، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ٣/ ١٨٩، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح ٢/ ٢٣٥، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ٢/ ٢٣٠، المغني، ابن قدامة ٢/ ٣٥٢.

وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش ١/ ٥٠٧، شرح مختصر خليل الخرشي، الخرشي ٢/ ١٣٦، كفاية الأخيار، تقي الدين الشافعي ١/ ١٦١، أسني المطالب في شرح روض الطالب، أبي يحيى السنيكي ١/ ٣٠٠، ٣٠١، الإنصاف، المرداوي ٢/ ٤٩٥، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح ٢/ ٢٣٥، شرح منتهى الإرادات، البهوتي ١/ ٣٥٠.

التغسيل، فإنه يُجمع ويوضع معه في الكفن، لأنه يُعد جزءًا من بدنه، ويُكرم كما يُكرم سائر جسده.

جميع المسائل السابقة تُبيِّن بوضوحٍ مدى حرص الشريعة الإسلامية على تكريم جسد الميت، ومعاملته برفق واحترام، وأن جسد الميت له حرمة تامة، كحرمة الإنسان في حياته، فلا يُؤذى ولا يُهان بأي صورة من الصور.

## حكم سحب دم الميت عند التجميد واستبداله بمواد كيميائية في التجميد العكسي:

تقوم تقنية تجميد الجثمان أو ما يُعرف بالتبريد العميق (Cryonics) على إجراء تدخلات جسيمة في جسد الميت بعد وفاته، تبدأ بـ سحب دمه كاملاً، ثم استبداله بسوائل كيميائية ومواد حافظة لمنع التحلل، تمهيدًا لوضع الجثة في أسطوانة تحتوي على النيتروجين السائل بدرجات حرارة منخفضة جدًا تصل إلى ما يقارب ١٩٦ درجة مئوية تحت الصفر. وتهدف عملية سحب دم الميت واستبداله بمواد كيميائية – بحسب القائمين عليها – إلى المحافظة على الجسد لأطول مدة ممكنة، أملاً في إعادة إحيائه مستقبلًا عند تطور العلوم الطبية، فيما يُعرف بالتجميد العكسي.

وبمثل هذه الطريقة تُنتهك حرمة جسد الميت من خلال جملة من التصرفات الظاهرة والمخالفة لما تقرره الشريعة من حفظ كرامته وصيانته منها سحب الدم.

فإن سحب دم الميت واستبداله بمواد غريبة يعدّ من أبين صور الانتهاك الجسدي المحرم شرعًا، حيث إن الدم جزء أصيل من بنيان الإنسان، وله من الحرمة ما لا يجوز المساس به دون ضرورة، وقد نصّ الفقهاء على أن جسد الميت – بما فيه عظامه وأعضاؤه وسوائله – يجب أن يُصان بعد الوفاة، كما يُصان في حال الحياة. وقد ورد في الحديث الشريف عن النبي ﷺ:عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» (١)

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم [١٦١٦] كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، (١/ ٥١٦)، وأبو داود في سننه، برقم [٣٢٠٧]، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (٣/ ٢١٣).

دل الحديث دلالة واضحة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي، وأن للميت حرمة تُصان كما تُصان حرمته في حياته، وأن كسر عظم الميت محرم كما لو كُسِر وهو حي.[١]

وبناءً على ذلك، يتناول هذا المطلب أقوال الفقهاء في حكم سحب دم الميت واستبداله، ومدى تأثير ذلك على كرامته وحرمة جسده.

يُعد سحب دم الإنسان بعد وفاته مباشرة من القضايا الفقهية المعاصرة التي لم يرد فيها نص صريح عند الفقهاء المتقدمين، إلا أن لهم آراءً تتعلق بخروج الدم من جسد الميت، يمكن الاستئناس بها في تأصيل هذه المسألة والنظر في حكمها الشرعي.

تحدث الحنابلة[٢] صراحة عن حكم الدم النازل من جسد الميت، فذكروا أنه يُسد بقطن، فإن لم يكف ذلك فيُستعمل طين حار لوقف النزيف ومنعه من الاستمرار. أما بقية الفقهاء،[٣] فقد تطرقوا إلى هذه المسألة عند حديثهم عن الكفن، حيث بيّنوا أن الواجب في الكفن هو قطعة واحدة، وأما الكفن بثلاث لفائف فهو من السنن، مراعاة للمهلة[٤] وإكرامًا للميت.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك، الإشبيلي (٣/ ٥٩١)، سبل السلام، الصنعاني (١/ ٤٩٦).

(٢) قالوا: ثم إن خرج شيء بعد سبع حشا بقطن فإن لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويتوضأ، ينظر: منتهى الإرادات، ابن النجار (١/ ٣٩٧)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، علي البغدادي (٢/ ٥٥٨)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي (١/ ٢٦٤).

(٣) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ١٩٩)، البيان والتحصيل، القرطبي (٢/ ٢٨٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (١/ ٣٠٦)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ١٩٧).

(٤) المهلة بضم الميم وكسرها وفتحها هي دم الميت وصديده، فدلّ قول أبي بكر رضي الله عنه: "إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ" على أن الكفن قد يُجعل فيه ثوبٌ فيه أثر زعفران أو غيره، لا لزينة أو ترف، وإنما لما يُحتاج إليه من امتصاص السوائل التي قد تخرج من الميت، أو لسد المنافذ التي قد تنفتح بعد الوفاة، وهذا هو المقصود بالمُهلة، أي: ما يُجعل مع الميت في الكفن للحاجة.

ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ١٩٩)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ١٩٧).

وبناءً على ما تقدم، فقد اتفق الفقهاء [١] على سد أي سوائل تخرج من جسد الميت، كالدم وغيره، لما في ذلك من صيانة لحرمته؛ إذ إن هذه السوائل تُعد جزءًا من بدنه، والبدن بمجمله محلّ تكريم في الشريعة الإسلامية، وقد دلّت النصوص الشرعية على تكريم الإنسان في حياته وبعد موته، فلا يجوز ترك السوائل تخرج دون معالجة، ولا يُباح التهاون في التعامل مع جسده، لأنه يُعد اعتداءً على حرمته وكرامته التي يجب حفظها وفقًا لمقتضى الأدلة الشرعية.

**استدل الفقهاء على سد ما يخرج من جسد الميت من دم أو سوائل بأدلة شرعية وعقلية، تدل على حرمة جسد الإنسان بعد موته وصيانته من الامتهان أذكر منها:**

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ» وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «يَوْمَ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: «يَوْمُ الِاثْنَيْنِ» قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ، كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ، قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجُدِيدِ مِنَ المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ [٢]

**وجه الدلالة:**

المهلة بضم الميم وكسرها وفتحها هي دم الميت وصديده، فدلّ قول أبي بكر رضي الله عنه: "إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ" على أن الكفن قد يُجعل فيه ثوبٌ فيه أثر زعفران أو غيره، لا لزينة أو ترف، وإنما لما يُحتاج إليه من امتصاص السوائل التي قد تخرج من الميت، أو لسد المنافذ التي قد تنفتح بعد الوفاة، وهذا هو المقصود بالمُهلة، أي: ما يُجعل مع الميت في الكفن للحاجة، لا للتجميل أو الزينة. [٣]

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ١٩٩)، البيان والتحصيل، القرطبي (٢/ ٢٨٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (١/ ٣٠٦)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ١٩٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ١٠٤)، منتهى الإرادات، ابن النجار (١/ ٣٩٧).

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، برقم [١٣٨٧]، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، (٢/ ١٠٢).

(٣) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ١٩٩)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ١٩٧).

٢- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[١]

ووجه الدلالة: أن كسر العظم – مع كونه لا يُؤلم الميت – شُبّه بكسره حيًّا، لما فيه من انتهاك حرمته، فكيف بما هو أشد من ذلك كأخذ دمه أو تصفيته، وهو جزء أصيل من بدنه؟ فإخراج الدم عمدًا من جسده بعد وفاته يُعد تعديًا صريحًا على حرمته، كتعدي الكسر أو القطع، وهو ممنوع شرعًا.[٢]

٣- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَغَمِّضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى دُعَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ»[٣]

وجه الدلالة:

من السنن الثابتة في تجهيز الميت: إغلاق عينيه عند الوفاة،[٤] وسد منافذه بالقطن بعد الغُسل، صيانةً لكرامته ومنعًا لخروج ما يؤذيه أو دخول الهوام إليه، فإذا كان الشرع قد أمر بسد المنافذ حفظًا لحرمة الميت، فكيف يُفتح منفذ عمدًا لاستخراج دمه؟ إن في هذا مخالفةً لمقاصد الشريعة في تكريمه، وتعديًا على جسده بلا دليل شرعي، بل جاءت النصوص تؤكد أن حرمة الميت كحرمة الحي.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٣٢.

(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، الإشبيلي (٣/ ٥٩١)، سبل السلام، الصنعاني (١/ ٤٩٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم [١٤٥٥]، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، (١/ ٤٦٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم، [١٣٠١]، كتاب الجنائز (١/ ٥٠٣)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٤) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ١٧٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي (ص: ٥٦٣)، شرح الرسالة، عبد الوهاب البغدادي (١/ ٧٩)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي (٢/ ٤٠٧)، الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ٨٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٦).

**ـ ذكر الفقهاء أن للميت حرمة عظيمة، وأن جسده مكرّم كما كان في حياته، فلا يجوز الاعتداء عليه بأي صورة، ولذلك نهوا عن ختانه أو تقليم أظافره بعد الوفاة، لأن أجزاء جسده محترمة، فإذا كانت هذه أفعالًا ممنوعة صيانةً لحرمة الميت، فكيف يُتصوَّر أن يُصفّى دمه كله؟!، مع ما في ذلك من تعمُّد الإيذاء وانتهاك حرمة الجسد.**[1]

**أما عن حكم سحب دم الميت واستبداله بمواد كيميائية:**

بناءً على ما سبق قرر الفقهاء حرمة بدن الإنسان بعد وفاته، وأوجبت صيانته من العبث والإهانة، ومن هذا ضرورة غلق منافذ الجسد بعد الموت، ومنع النزيف وخروج السوائل، صيانةً لحرمة الميت، وحفاظًا على نظافته وطهارته استعدادًا للغسل والتكفين، وقد اتفق الفقهاء على أن من آداب تجهيز الميت: الضغط على بطنه برفق، ثم سدّ الفتحات بالقطن أو غيره، وهو ما يدل على مكانة الجسد في الإسلام، حتى بعد الوفاة، وحرص الشريعة على احترامه وعدم تعريضه لأي امتهان أو تغيير بغير سبب معتبر.

وانطلاقًا من هذا الأصل، فإن سحب الدم من جسد الإنسان بعد وفاته، ثم استبداله بسوائل كيميائية لأغراض غير ضرورية، يدخل في دائرة المحظور شرعًا، لما فيه من فتح لمنافذ الجسد عمدًا، وتفريغ لمادته الحيوية، وإحداث تغيير جوهري في بنيته الطبيعية، وهو ما يُنافي مقصد الشريعة في حفظ كرامة الميت.

ولا يُستثنى من هذا الحكم إلا ما كان لضرورة معتبرة شرعًا، كحالات التحليل الجنائي، أو التحقق من سبب الوفاة في ظروف خاصة، أو إثبات هوية الميت إذا تعذّر ذلك بغير هذه الوسائل، بشرط أن يكون ذلك تحت إشراف متخصصين من أهل العلم الشرعي والطبي، وأن تُقدّر الضرورة بقدرها دون تجاوز أما اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات لمجرد التجميد، أو الحفظ طويل الأمد، دون مسوّغ شرعي، فهو أمر لا تجيزه الشريعة، ويتنافى مع المقاصد العامة في صيانة الأجساد وكرامة الإنسان بعد الموت.

---

(١) يراجع كتاب الجنائز عند الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

## المطلب الثالث:
## حكم تجميد الميت دون تغسيل وتكفين.

### أولًا: حكم تغسيل الميت وتكفينه.

يُعدّ الموت نهاية حتمية لكل إنسان، وقد أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة بما بعد الموت، بدءًا من كيفية التعامل مع جسد الميت، إلى تغسيله وتكفينه ودفنه، وفق ضوابط شرعية دقيقة تُظهر تكريم الإسلام للإنسان حيًّا وميتًا، ومن بين هذه الأحكام، يبرز تغسيل الميت وتكفينه بصفته أول مراحل تجهيز الجثمان، وهي شعائر إسلامية لها أصل ثابت في السنة والإجماع، وتشكل فريضة كفائية على المجتمع المسلم.

وتأتي هذه الأحكام في سياق تكريم الميت، وصيانة حرمته، والتعبد لله تعالى بإنفاذ ما أمر به في حقه بعد وفاته، وتزداد الحاجة إلى بيان هذه الأحكام مع ظهور نوازل طبية وتقنية معاصرة، مثل التجميد أو التأخير الطويل في الدفن، مما يستوجب النظر في كيفية تطبيق أحكام الغسل والتكفين في هذه الظروف الجديدة.

**أولا: أجمع الفقهاء [١] على أن تغسيل الميت، وتكفينه، من فروض الكفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقين.**

كما اتفقوا الفقهاء [٢] على استحباب المسارعة في القيام بهذه الأمور تعظيمًا لحق الميت، وامتثالًا لما ورد من النصوص الشرعية في الحث على التعجيل بتجهيز الميت.

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ١٨٠)، تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٣٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي (٢/ ٩٨)، مواهب الجليل، شمس الدين الطرابلسي (٢/ ٢٠٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد(١/ ٢٢٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣/ ١٧)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، علي البغدادي (٢/ ٥٢٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ٨٥).

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي (ص: ٢٢٤)، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ٢٤٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/ ٢٠)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ١٢٨)، الذخيرة، القرافي (٢/ ٤٥٧)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي

واستدل الفقهاء على أن تغسيل الميت وتكفينه من الفروض الكفاية وأنه يجب المسارعة بها بأدلة كثيرة أذكر منها:

١- عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»[(١)]

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[(٢)]

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة دلالة واضحة على أن تغسيل الميت وتكفينه واجب كفائي، استنادًا إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

**ثانيًا: إذا تعذر غسل الميت** بسببٍ من الأسباب، كتعفن الجثة، أو تفسخها، أو تمزق أعضائه وتقطع جسده، بحيث يتعذر معه إجراء الغسل دون إلحاق ضرر بالجثمان فقد اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: ذهب الحنفية [(٣)]، المالكية في المشهور، [(٤)] الشافعية، [(٥)] الحنابلة في المذهب. [(٦)]**

---

(١/ ٢٩٨)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢/ ٢٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ١٢٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم [١٢٥٤]، كِتَابُ الجَنَائِزِ، باب ما يستحب أن يغسل وترا، (٢/ ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم [١٢٦٥]، كِتَابُ الجَنَائِزِ، باب الكفن في ثوبين، (٢/ ٧٥).

(٣) تحدث الأحناف عن شروط وجوب غسل الميت، ومنها: وجود الماء؛ لأن وجود الفعل مقيد بالوسع ولا وسع مع عدم الماء فسقط الغسل، ولكن يمم بالصعيد لأن التيمم صلح بدلا عن الغسل في حال الحياة، فكذا بعد الموت، فيقاس عليها تعذر الغسل بالنسبة للميت بأن كان محروقا أو مقطعا.
ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/ ٣٠٤).

(٤) شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ١١٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الطرابلسي (٢/ ٢١٢).

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ١٧٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣/ ٣٤).

(٦) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي (ص: ١٣١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ١٠٢).

إلى أنه إذا تعذر غسيل الميت لعذر فإنه ييمم.

**القول الثاني: ذهب الإمام مالك، [١] وهو قول عند الحنابلة [٢]**

إلى أنه إذا تعذر غسل الميت يُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ صَبًّا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ.

**القول الثالث: ذهب الحنابلة في رواية، [٣] وهو قول الشيخ ابن عثيمين [٤]**

إلى أنه إذا تعذر غسل الميت يُكَفَّن ويدفن ولا يُغسل.

**الأدلة:**

**استدل القائلون بأنه إذا تعذر تغسيل الميت لعذر فإنه ييمم بما يلي:**

- قياسًا على من يتعذّر عليه الغُسل في حال الجنابة، سواء بفقد الماء أو بالعجز عن استعماله، ويُشرع ذلك حفظًا لحرمة بدنه، وصيانةً له من التهتك أو التشوّه. [٥]

- قياسًا على المرأة التي تموت بين رجالٍ أجانب، ولا توجد امرأة لتغسيلها، فيكتفى حينها بالتيمم مراعاةً للحرمة الشرعية وصيانةً للجسد. [٦]

**استدل القائلون بأنه إذا تعذر غسل الميت يُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ صَبًّا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ.**

بأن المقصود من غسل الميت هو تنظيفه، أما التيمم فلا يحقق هذا الغرض من التنظيف. [٧]

---

(١) المدونة، مالك بن أنس (١/ ٢٦١)،

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، أبو علي الهاشمي (ص: ١١٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ، ت التركي (٦/ ٥٢).

(٣) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢/ ٢٤٢)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، أبو علي الهاشمي (ص: ١١٦).

(٤) الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٢٧٣٤).

(٥) شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ١١٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الطرابلسي (٢/ ٢١٢) تبيين الحقائق، الزيلعي (٦/ ٢١٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦)، جامع الأمهات ، ابن الحاجب (ص: ١٣٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (١/ ٢٤٠)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ١٦٩).

(٦) شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ١١٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الطرابلسي (٢/ ٢١٢) تبيين الحقائق (٦/ ٢١٦)، جامع الأمهات (ص: ١٣٧).

(٧) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٣٧)، المبدع في شرح المقنع ط-أخرى (٢/ ٢١٨).

ويناقش هذا:

بأن المقصود من غسل الميت طهارة تعبدية تُشبه في حكمها غسل الجنابة.[١]

**استدل القائلون بأنه إذا تعذر غسل الميت يُكَفّن ويدفن ولا يُغسل.**

إذا تعذّر غسل الميت، فإنه يُكفَّن ويُدفن دون غسل، لأن المقصود منه التنظيف، ولا يتحقق ذلك بالتيمم، بخلاف الحي، فإن التيمم يجزئ لكون المقصود منه إباحة الصلاة.[٢]

**والراجح:**

والذي يظهر – والعلم عند الله – أنه عند تعذر غسل الميت، هو أن يُفعل ما يمكن فعله بحسب الاستطاعة، وبما يحفظ كرامة الميت. فإن أمكن صبّ الماء عليه دون إيذائه، فذلك يُفعل. وإن تعذر الغسل وخُشي من الضرر، فإنه يُيمم. فإن تعذر التيمم أيضًا، فلا يُغسل ولا يُيمم، رفعًا للحرج، وحرصًا على صيانة جسده وكرامته.

**أما عن حكم تجميد الميت دون تغسيل وتكفين دون عذر:**

وبناءً على ما سبق، فلا يجوز شرعًا تجاوز فريضة تغسيل الميت وتكفينه أو إهمالها دون وجود عذر معتبر نصّ عليه الفقهاء، كتعذر الوصول إلى الميت، أو تفسخ بدنه بشكل لا يُمكن معه الغسل، أو وجود خطر صحي محقق على من يتولى الغسل، ونحو ذلك من الأعذار الاستثنائية. أما في الحالات المعاصرة التي يُلجأ فيها إلى تجميد الجسد مباشرة بعد الوفاة ضمن ما يُعرف بالتجميد العكسي (Cryonics)، فإن الغالب فيها أن يُهمل تغسيل الميت وتكفينه تمامًا، ويدخل الجسد بعد معالجات كيميائية وتبريده في أسطوانة مخصصة، دون إقامة بحقوق الميت.

وهذا الفعل في حقيقته يتعارض صراحة مع الأحكام الفقهية المستقرة، إذ تُترك فيه فريضة الغسل، ويُهمل التكفين، بل وتُؤخر الصلاة والدفن أحيانًا لعشرات السنين، بغير عذر شرعي معتبر، وإنما بناءً على تصورات علمية مستقبلية غير مؤكدة، بل هي مستحلة، كاحتمال إحياء

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٣١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٥٥).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز ، القزويني (٢/ ٢٤٦)، المجموع شرح المهذب، النووي (٢/ ٢٧٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١/ ١٨٠).

الميت في زمن لاحق عند تطور الطب والتكنولوجيا، وهو وَهْمٌ لا ينهض أن يكون سببًا شرعيًّا لترك واجبات دينية محكمة.

ثم إن هذا النوع من الإجراءات ينطوي على انتهاك لحرمة الميت التي أوجب الإسلام صيانتها، فقد روي أن النبي ﷺ قال: "«كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»،[١] وهو نص صريح في تقرير مبدأ حرمة جسد الإنسان بعد موته، مثل حرمته في حال حياته، فكيف إذا تُرك الميت دون غسل ولا تكفين، وتُعامل جثته معاملة تجريبية باردة، تنتقل بين المراكز أو تخزَّن لعقود دون دفن، مع احتمال فسادها أو ضياعها؟ إن هذا كله يعد مخالفة صريحة للأحكام الفقهية المستقرة في تكريم الإنسان، التي قال الله فيها: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢]

وبناءً عليه، فإن تجميد جسد الميت دون التغسيل والتكفين يُعد تصرفًا باطلًا شرعًا، يُخالف ما أجمعت عليه الأمة، ولا يُقبَل فيه تبرير علمي ظني، ولا دعوى التطور، ما لم يكن هناك ضرورة حقيقية تُقاس بضوابط الحاجة الشرعية، ويجب على المسلمين في مثل هذه النوازل أن يرجعوا إلى أصول الدين وأحكامه، وألا يَغترّوا بمظاهر التقدم التي تصطدم بثوابت الشرع ومقاصده.

## المطلب الرابع:
## حكم تأخير الدفن لأجل تجميد الميت.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالإسراع في تجهيز الميت ودفنه، حفظًا لكرامته وإنفاذًا لأحكام الله فيه، إلا أن الواقع المعاصر يشهد بعض الممارسات التي تؤدي إلى تأخير تجهيز الميت ودفنه، ومن أبرزها قيام بعض الأشخاص بتجميد جسد المتوفى، أي حفظه في درجات حرارة منخفضة جدًا داخل ثلاجات مخصصة **لعدة أسباب محتملة**، منها:[٣]

- **أسباب إدارية**: مثل انتظار إصدار أوراق رسمية أو تصاريح دفن.
- **الأسباب الطبية**: عندما تكون الوفاة غامضة أو مفاجئة دون شبهة جنائية، ويُراد التأكد من السبب لأغراض طبية أو وقائية.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٣٢.

(٢) الإسراء من الآية -٧٠-.

(٣) ينظر: الأحكام المتعلقة بالتشريح، مازن الزبن، بحث منشور في مجلة كلية الدارسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة، ( ص ٤٠٢، ٤٠٣)، لسنة ٢٠١٨، شرعية تشريح جثة الإنسان للتعلم الطبي ، رياض الخالي، (ص ٣٩، ٤٠)، طبعة سنة ١٩٧٨.

- **الأسباب الجنائية**: إذا وُجدت شبهة جريمة، كعلامات عنف أو تسمم، ويهدف التشريح إلى جمع أدلة للتحقيق.
- يُجمَّد جسد المتوفى أملًا في إحيائه مستقبلًا بتطور الطب، فيما يُعرف بالتجميد الحيوي (Cryonics)."

وقبل الحديث عن مسألة تأخير دفن الميت بسبب التجميد، وما قد يطرأ فيها من أسباب طبية أو جنائية، أو غيرها لا بد من بيان الحقوق الشرعية المتفق عليها في حق الميت، إذ تُعد هذه الحقوق أصلًا تُبنى عليه الأحكام، وميزانًا يُرجع إليه عند النظر في مدى مشروعية أي إجراء يتصل بالجثمان.

## ثانيًا: حكم تأخير دفن الميت ووضعه في ثلاجة.

يُعد دفن الميت من الحقوق التي أوجبها الشرع، وهو من أبرز صور إكرام الإنسان بعد وفاته، وقد دعا الإسلام إلى الإسراع فيه حفاظًا على كرامة الميت.

ومع ذلك، قد تستدعي بعض الحالات، كالمتطلبات الطبية أو الإجراءات الرسمية، تأخير الدفن، مما يثير تساؤلات فقهية حول مشروعية هذا التأخير، ومن هنا تبرز أهمية توضيح الحكم الشرعي للدفن وأدلته، إلى جانب بيان حكم تأجيله، تمهيدًا لتقويم مسألة تجميد الجثة من منظور شرعي.

أولًا: أجمع الفقهاء [1] على أن دفن الميت واجب شرعي، ويُعد من فروض الكفاية، بمعنى أنه إذا قام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم به أحد أَثِم الجميع وعليه، فيجب دفن الميت متى ما توفرت القدرة على ذلك، وتتحقق الاستطاعة إذا تُوفي الميت في البر أو في مكان يمكن الوصول إليه.

---

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ٢٤٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشرنبلالي (ص: ٦٠٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (ردالمحتار) (٢/ ٢٣٣)، المقدمات الممهدات، أبو الوليد بن رشد القرطبي (١/ ٢٣٦)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ١١٣)، أسهل المدارك، أبو بكر الكشناوي (١/ ٣٥٣)، البيان، العمراني (٣/ ٩٣)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل (١/ ٤٥٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ١٣١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي(١/ ٣٧٠).

**وقد استدل جمهور العلماء على وجوب الدفن بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع، تؤكد كلها على أهمية دفن الميت؛ تكريمًا له وصونًا لكرامته أذكر منها:**

١- قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾[١]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية دلالة واضحة على أن دفن الميت ودسه ودفنه في التراب واجب؛ لأنه ذُكر أن ابن آدم الذي قتل أخاه ظل يحمل جثته لا يدري ما يصنع بها، حتى بعث الله غرابًا يبحث في الأرض، فدفن غرابًا آخر، فتعلّم القاتل منه الدفن، ومن هنا صار الدفن سُنّة متبعة ومن الفروض الكفاية.[٢]

٢- وقال ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[٣]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة دلالة واضحة على أن الأرض جُعلت ضامّة تضم الأحياء على ظهرها، والأموات في باطِنُها، وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه في الأرض، بما في ذلك دفن شعره وسائر أجزائه؛ صونًا لكرامته وحفظًا لحرمته.[٤]

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[٥]

---

(١) [المائدة: ٣٠ - ٣١]

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٣٠١)، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٨٦).

(٣) [المرسلات: ٢٥]

(٤) تفسير القرطبي (١٩/ ١٦١)، أحكام القرآن لابن الفرس (٣/ ٦١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم [١٣١٥]، كِتَابُ الجَنَائِزِ، بَابُ السُّرْعَةِ بِالجِنَازَةِ، (٢/ ٨٦).

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على ضرورة الإسراع في دفن الميت، مما يدل على أن هذا الأمر يعتبر من الواجبات الشرعية التي تعكس الاحترام للميت.[١]

**ويمكن تقسيم تأخير دفن الميت – باعتبار الغرض – إلى ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: تأخير مختلف فيه بين الفقهاء: وهو التأخير لأسباب يُعدها البعض معتبرة، كانتظار قريب أو ظروف خاصة، دون أن تصل إلى حد الضرورة الشرعية.

النوع الثاني: تأخير واجب: كالتأخير لانتظار تصريح الدفن، أو التحقق من وجود شبهة جنائية، وهذا يُعد مبررًا شرعيًّا لحفظ الحقوق وتحقيق العدالة.

النوع الثالث: تأخير محرم: وهو التأخير بلا سبب شرعي معتبر، أو لأغراض وهمية، ومن ذلك تجميد الجثمان فيما يُعرف بالتجميد العكسي؛ انتظارًا لاحتمال إحيائه مستقبلاً، وهو مخالف لأحكام الشرع وكرامة الميت.

**أما عن النوع الأول: التأخير لأسباب يُعدها البعض معتبرة، كانتظار قريب أو ظروف خاصة، دون أن تصل إلى حد الضرورة الشرعية.**

**اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: ذهب الحنفية،[٢] والمالكية[٣]، والحنابلة،[٤]** وهو قول الإمام البغوي من الشافعية وغيره.[٥]

إلى أنه يُكره تأخير دفن الميت، إلا أن بعض الفقهاء استثنوا حالات معينة من هذا الحكم.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن الهروي (٣/ ١١٩٢)، طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل العراقي (٣/ ٢٨٩).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٢).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ١٢٠، ١٢١).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/ ٥٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (١/ ٣٣٣).

فقد استثنى المالكية حالات مثل: الغريق، والمصعوق، ومن مات فجأة، أو من مات تحت الهدم، أو بسبب مرض السكتة؛ فهؤلاء لا يُندب فيهم التعجيل بالدفن، بل يجب التأخير حتى يُتحقق من موتهم يقينًا، وذلك لاحتمال استمرار حياتهم، ولو استغرق ذلك يومين أو ثلاثة.(١)

أما من الحنابلة، فقد استثنى القاضي حالة يُرجى فيها حضور الولي، فيُؤخر الدفن لأجله، ما لم يُخَف من تغير الجثة.(٢)

لكن ابن عقيل خالف هذا، فقال: "لا يُنتظر بالميت أحد"، أي لا يؤخر دفنه لأجل أحد.(٣)

**القول الثاني: ذهب الشافعية في المذهب**(٤)

إلى أن تأخير دفن الميت حرام، ولا يجوز التأخير إلا لضرورة.

وقد نصّ الإمام الشافعي – رضي الله عنه – على جواز التأخير إذا كان الميت قريبًا من مكة أو المدينة أو بيت المقدس، وذلك لما لهذه البقاع من فضل عظيم، ما لم يُخشَ على الميت التغير.

**القول الثالث: ذهب الظاهرية**(٥)

إلى استحباب تأخير دفن الميت ولو ليومٍ وليلة، ما لم يُخشَ على الميت التغير، ويؤكدون على هذا الاستحباب خصوصًا فيمن يُتوقع أن يكون قد أُغمي عليه، احتياطًا للتأكد من تحقق الموت.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (١/ ٤٩٢).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ١٢٠، ١٢١)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٨٢) الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج (٢/ ٣٥٤).

(٣) المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٨٢) الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج (٢/ ٣٥٤).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/ ٥٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى السنيكي (١/ ٣٣٣).

(٥) المحلى بالآثار، ابن حزم (٣/ ٤٠٤).

## الأدلة:

**استدل القائلون بعدم جواز تأخير دفن الميت بالأدلة** التي تدعو إلى التعجيل في تجهيزه، وكذلك بالأدلة التي تحث على الإسراع بالجنازة، لما في ذلك من حفظ لحرمة الميت ومراعاة لمقاصد الشريعة، وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه النصوص، فذهب بعضهم إلى أنه يُحمل على الكراهة، بينما رأى آخرون أنه يُحمل على التحريم، وهي أدلة كثيرة أذكر منها ما يلي:

١ - عَنِ الحُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ، أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ، لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ» [١]

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [٢]

وجه الدلالة:

دل الأحاديث دلالة واضحة على وجوب تعجيل دفن الميت، وتحريم تأخيره دون عذر شرعي معتبر.

**استدل القائلون باستحباب تأخير دفن الميت ولو ليومٍ وليلة، ما لم يُخشَ على الميت التغير، احتياطًا للتأكد من تحقق الموت بما يلي:**

١ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ». [٣]

وجه الدلالة:

اختلف العلماء في تحديد يوم دفن النبي ﷺ، وقد نقل ابن كثير هذا الخلاف، وعلّق على القول بأنه دُفن يوم الثلاثاء قائلاً: "هذا قول غريب"، مشيرًا إلى أن هذا الرأي غير مشهور.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٢٨.

(٢) سبق تخرجه ص٥٥.

(٣) مسند أحمد مخرجا (٤١/ ٣٠٠)، سنن الدارمي (١/ ٢٢٠)، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأضاف أن المعروف عند جمهور العلماء أن النبي ﷺ دُفن ليلة الأربعاء، وهو القول الراجح والمشهور.[١]

يقول الإمام ابن حزم الظاهري في هذا السياق: إن النبي ﷺ تُوفي يوم الاثنين، ودُفن – كما هو قول الجمهور – يوم الأربعاء، وهذا يدل دلالة واضحة على جواز تأخير دفن الميت إذا لم يُخشَ عليه التغيّر، مما يُستفاد منه استحباب التأخير عند وجود مصلحة راجحة وعدم وجود ضرر.[٢]

٢- عن وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ الخَيَّاطِ عَنْ الحَسَنِ قَالَ: يُنْتَظَرُ بِالمُصْعُوقِ ثَلَاثًا.[٣]

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر دلالة واضحة على استحباب تأخير دفن الميت احتياطًا للتأكد من تحقق الموت.[٤]

**الراجح:**

أن تعجيل دفن الميت مستحب إذا تحققت الوفاة بشكل يقيني، وكان الدفن ممكنًا دون عائق، كما يُستحب تأخير الدفن في الحالات التي لم يُتحقق فيها من الوفاة تمامًا، أو إذا كانت الوفاة مفاجئة، أو عُرف عن الميت أنه مصاب بمرض يَغيب فيه عن الوعي ثم يُفيق؛ وذلك احتياطًا وتجنبًا لدفنه قبل التحقق من موته يقينًا.

**أما النوع الثاني: فهو التأخير لانتظار تصريح الدفن، أو التحقق من وجود شبهة جنائية، وهذا يُعد مبررًا شرعًا لحفظ الحقوق وتحقيق العدالة.**

قد يتأخر إصدار تصريح الدفن في بعض الحالات، خاصةً إذا وُجدت شبهة جنائية تستدعي التحقق من سبب الوفاة، وهنا يَعرض السؤال الفقهي حول حكم تأخير دفن الميت من أجل استخراج تصريح الدفن، وحكم تأخيره لغرض تشريح الجثة لكشف سبب الوفاة.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٩٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني (٨/ ٢١٩).

(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري (٣/ ٤٠٤).

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري (٣/ ٤٠٤).

(٤) السنن الكبرى، البيهقي (٣/ ٥٤٣)، المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري (٣/ ٤٠٤).

وهاتان الحالتان – أي انتظار التصريح، والتشريح الجنائي – تندرجان تحت ما قد يُسمى بالحالات الاستثنائية التي يُرجى منها تحقيق مصلحة معتبرة، كحفظ الحقوق، وكشف الجرائم، ومنع ضياع الدماء، وهي مصالح تُراعى شرعًا وتُقدم عند الحاجة على قاعدة التعجيل بالدفن.

**وجاء نص هذا في قرارات المجامع الفقهية** (١)

ظهر أن الموضوع ينقسم ثلاثة أقسام: الأول: التشريح لغرض التحقق من دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق من أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلما وتعليما.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه – قرر المجلس ما يلي: بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى: أن في إجازتهما تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع: إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

**يتضح من أقوال الفقهاء المعاصرين أنهم أجازوا التشريح لأغراض معتبرة، كالحفاظ على الأمن أو إثبات الحقوق، على الرغم مما يستلزمه ذلك من وقت وإجراءات قد تؤخر الدفن. وهذا يدل على جواز تأخير الدفن متى وُجدت مصلحة شرعية معتبرة، كالتشريح لأهداف ضرورية أو مهمة.**

**أما النوع الثالث: وهو التأخير بلا سبب شرعي معتبر، أو لأغراض وهمية، ومن ذلك تجميد الجثمان فيما يُعرف بالتجميد العكسي؛ انتظارًا لاحتمال إحيائه مستقبلاً، فهو مخالف لأحكام الشرع وكرامة الميت.**

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٨٣، ٨٤)، مجلة البحوث الإسلامية (٤/ ٨١).

فمما سبق اتضح أن الفقهاء صرحوا بعدم جواز تأخير دفن الميت وقرروا أن الأصل فيه هو المبادرة والإسراع بالدفن، امتثالًا لتوجيهات الشريعة في تكريم الميت وتعجيل دفنه، ومع ذلك، أجاز العلماء تأخير الدفن لعذر شرعي معتبر، كانتظار وليّ الميت، أو إتمام بعض الإجراءات الضرورية، أو التحقق من أسباب الوفاة.

وعلى هذا فإن تجميد جثة الميت إذا كان لغرض مشروع، كالحفاظ على الجثة لحين الانتهاء من التصاريح الرسمية، أو لإجراء الفحوصات الطبية والجنائية اللازمة في حالات الوفاة الغامضة أو المشتبه بها فإن الحكم بجواز تجميد الجثة – وضعها في ثلاجات للحفظ– في هذه الأحوال يتسق مع الحكم بجواز تأخير الدفن عند وجود الحاجة أو الضرورة، ويستند إلى قاعدة: "الحاجة تُنزَّل منزلة الضرورة عند عموم البلوى"، وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

وبذلك يتضح:

أن المسألتين – تأخير الدفن وتجميد الجثة – ترتبطان بأصل فقهي واحد، وهو جواز تأخير الدفن لضرورة أو مصلحة راجحة، على أن تُراعى فيه كرامة الميت وحقوق الأحياء، وألا يكون ذلك لمجرد العبث أو دون سبب معتبر. لكن بما أن التجميد لا تتحقق فيه ضرورة شرعية، ولا يستند إلى احتمالات علمية حقيقية أو واقعية يمكن البناء عليها، فإن تأخير الدفن لأجله يُعد غير جائز شرعًا، لما فيه من انتهاك لحرمة الميت ومخالفة لمقاصد الشريعة في إكرامه.

## المطلب الخامس:
## حكم وضع الميت في أسطوانة التجميد.

منذ واقعة مقتل أول إنسان على وجه الأرض، حين قَتَل قابيل أخاه هابيل، عُرف أن دفن الميت يكون في الأرض، وهو الأصل الذي أقرّته الشريعة، وقد جاءت السنة النبوية ببيان صفات القبر ومواصفاته، مراعية حرمة الميت وحاجته للستر والصيانة، وقد اختلف الفقهاء في أقل ما يجُزئ من القبر، وما هو المقدار المندوب، مع التفصيل في الفرق بين الشق واللحد.

**أولًا: أقل ما يُجزئ من القبر اختلف الفقهاء في هذا على قولين:**

**القول الأول: ذهب المالكية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة[٣]:**

إلى أن أقل ما يُجزئ من القبر هو حفرُ قبرٍ يستر رائحة الميت، ويمنع وصول السباع إليه، بحيث يصعب عادةً نبشه أو الوصول إليه.

**القول الثاني: ذهب الأحناف:[٤]**

اختلف الحنفية في أقل ما يُجزئ من مقدار عمق القبر، فقيل: يُقدَّر بنصف القامة، وقيل: إلى الصدر، وإن زِيد على ذلك فهو أفضل وأحسن تحقيقًا للستر والصيانة.

**الأدلة:**

**استدل القائلون بأن أقل ما يُجزئ من القبر هو حفرُ قبرٍ يستر رائحة الميت، ويمنع وصول السباع إليه بما يلي:**

١- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: لمَّا حَضَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ المَوْتُ أَوْصَاهُمْ وَقَالَ: احْفِرُوا لِي وَلا تُعَمِّقُوا فَإِنَّ خَيْرَ الأَرْضِ أَعْلاهَا وَشَرَّهَا أَسْفَلُهَا.[٥]

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر دلالة واضحة على أن أعلى الأرض أولى من أسفلها، وعلى هذا يُكتفى فيه بما يحقق الغرض من منع انتشار الرائحة ومنع وصول السباع إلى الجسد.

---

(١) شرح مختصر خليل ، الخرشي (٢/ ١٣٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٩٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٩).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي (٢/ ١٣٢)، مغني المحتاج، الشربيني (٢/ ٣٦)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ٢٨٧).

(٣) منتهى الإرادات، ابن النجار (١/ ٤٢٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (١/ ٩٠٢)، حاشية الروض المربع، النجدي (٣/ ١١٩).

(٤) تبيين الحقائق، الزيلعي (١/ ٢٤٥)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز (١/ ١٦٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٢/ ٢٠٨).

(٥) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٥/ ٣٢٠)، التاريخ الكبير، البخاري (٧/ ٣٨٠)، النوادر والزيادات، القيرواني (١/ ٦٤٨).

٢- لم يرد نص شرعي يُحدد مقدارًا معينًا لعمق القبر، ولذلك رجع الفقهاء إلى ما يحقق الغرض من الدفن، وهو منع انتشار الرائحة وحماية الجسد من السباع، فيُكتفى من العمق بما يحقق هذه المقاصد.(١)

**واستدل القائلون بأن أقل ما يجزي يُقدَّر بنصف القامة، وقيل: إلى الصدر، وإن زِيد على ذلك فهو أفضل بما يلي:**

بأنه أبلغ في تحقيق الحفظ، سواء بحماية الميت من وصول السباع، أو بمنع انتشار الرائحة، والمقصود منه المبالغة في درجات الستر والصيانة.(٢)

**الراجح:**

أن الحد الأدنى المعتبر شرعًا لعمق القبر هو ما يُحقق المقصود من الدفن، وذلك بأن يكون بقدرٍ يكفي لمنع انتشار رائحة الميت، ويحول دون وصول السباع إليه أو نبش قبره، ولو لم يبلغ القامة الكاملة. فالعبرة ليست بمقدار محدد، وإنما بما يُحقق الغاية من الستر والصيانة، وهذا هو المعتمد عند جمهور العلماء.

## ثانيًا: المقدار المستحب في القبر:

**اختلف الفقهاء في المقدار المستحب في القبر على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: ذهب الحنفية،(٣) والشافعية،(٤) وهو قول عند الحنابلة(٥)**

إلى أنه يُستحب أن يكون القبر واسعًا طولًا وعرضًا بقدر طول الميت، وأن يُعمّق بمقدار قامة رجل وبَسْطته، ومعنى بسطه - مدّ ذراعي الإنسان إلى الجانبين.

---

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ٣٧٢)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (١/ ٩٠٢)، حاشية الروض المربع، النجدي (٣/ ١١٩).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٦٠٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٣٤).

(٣) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ٢٤٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي (٢/ ١٩٤)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، الزَّبِيدِيّ (١/ ١٠٩).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ، الشربيني (٢/ ٣٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (١/ ٢٥٤)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ٢٨٦).

(٥) المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٧١)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، علي البغدادي (٢/ ٦٢٩).

**القول الثاني: وذهب المالكية** [١]

إلى أنه الأكمل والأفضل في القبر ألا يكون له حدٌّ معيَّن، ويُستحب ألّا يُبالغ في تعميقه.

**القول الثالث: وذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب.** [٢]

إلى أنه يُستحب تعميق القبر وتوسيعه دون التقيد بحد معين.

## الأدلة

**استدل القائلون بأنه يُستحب أن يُوسَّع القبر بطول الميت، ويُعمَّق بقدر قامته وبسطته.**

عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا... [٣]

وجه الدلالة

أمر النبي ﷺ بتوسعة القبر وتعميقه، مما يدل على أن هذه هي الطريقة الأفضل في دفن الميت. [٤]

- قَالَ عُمَرُ – رَضِيَ اللهُ عَنْه – "أَعْمِقُوهُ لِي قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ " [٥]

وجه الدلالة:

يدل الأثر على استحباب تعميق القبر بقدر قامة الرجل وبسطته، حفظًا للجسد وصيانة له. [٦]

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٢/ ٢٠١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٩).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (٢/ ٢١٠)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، علي البغدادي (٢/ ٦٢٩)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٧١).

(٣) أخرجه: الترمذي في سننه برقم [١٧١٣]، أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في دفن الشهداء (٤/ ٢١٣)، ابن ماجه في سننه برقم [١٥٦٠] كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر (١/ ٤٩٧)، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٥/ ٣٠٣)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٤/ ١٤٠٨).

(٥) البدر المنير، ابن الملقن (٥/ ٣٨٧)، التلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني (٢/ ٢٩٦).

(٦) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٥/ ٣٠٣)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد الوَلَّوِي (١٩/ ٣٦٢).

**استدل القائلون يُستحب ألّا يُبالغ في تعميق القبر بما يلي:**

- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: لمَّا حَضَرَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَوْتُ أَوْصَاهُمْ وَقَالَ: احْفِرُوا لِي وَلا تُعَمِّقُوا فَإِنَّ خَيْرَ الأَرْضِ أَعْلاهَا وَشَرَّهَا أَسْفَلُهَا.[١]

وجه الدلالة:

يدل الأثر دلالة واضحة على أن أعلى الأرض أولى من أسفلها، فيُكتفى بعمق يمنع انتشار الرائحة ووصول السباع، ولا يُستحب تعميقه.

**استدل القائلون بأنه يُستحب تعميق القبر وتوسيعه دون التقيد بحد معين بما يلي:**

- عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا...[٢]

وجه الدلالة:

دل الحديث دلالة واضحة على أنه يستحب تعميق القبر وتعميقه دون قيد.[٣]

- يُستحب تعميق القبر وتوسيعه دون التقيد بحد معين حرصًا على حفظ جسد الميت وصيانته؛ حتى لا تصل إليه السباع فتنهشه، ولا يقدر أحد على نبشه أو التعدي عليه بسهولة، مما يحقق له الأمان بعد دفنه ويصون حرمته.[٤]

**الراجح:**

يُستحب أن يُوسّع القبر طولًا وعرضًا بقدر ما يسع الميت ويستر جسده، دون تحديد مقدار معيّن، مع مراعاة الإتقان والإحسان في الحفر والتجهيز.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٥٠.

(٢) سبق تخريجه ص١٢٥٢.

(٣) تحفة الأحوذي، المباركفوري (٥/ ٣٠٣)، شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي (٤/ ١٤٠٨).

(٤) الأم للشافعي (١/ ٣١٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٣/ ١٠٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢/ ٥٤٥).

**ثالثًا: الفرق بين اللحد والشق.**

**اللحد في اللغة:** [١]

ل ح د: (ألحد) في دين الله أي حاد عنه وعدل، و (اللحد) بوزن الفلس وهو: الشق في جانب القبر، وضم اللام لغة فيه، و (لحد) للقبر لحدا من باب قطع، و (ألحد) له أيضا. العلاقة بين اللحد والإلحاد: كلاهما من الجذر (ل-ح-د) ويشتركان في معنى الميل والانحراف، فاللحد ميل في القبر، والإلحاد ميل عن الحق.

**صفة اللحد عند الفقهاء:**

**اتفق الفقهاء في صفة اللحد** وهو: أن تُحفَر حفرة داخل القبر في جانب القبلة، يُوضع فيها الميت، ويُقال إن طول اللحد يكون بمقدار طول الإنسان أو يزيد قليلًا، ويكون في جانب القبر من جهة القبلة كالبيت المسقوف. [٢]

**الشق في اللغة:** هو الصدع أو الفتح في جسم صلب كعود أو حائط، سواء كان بائنًا أو غير بائن، والشق هو أن ينبي من جانب القبر. [٣]

**صفة الشق عند الفقهاء، اختلف الفقهاء في معنى الشق:**

**قال الجمهور:** الشق حفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن أو غيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما ويرفع السقف قليلا. [٤]

---

(١) مختار الصحاح، الرازي (ص: ٢٨٠)، لسان العرب، ابن منظور (٣/ ٣٨٨)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي (٢/ ٥٣٤)، تاج العروس، الزَّبيدي (٩/ ١٣٥).

(٢) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ٢٤٦)، المبسوط، السرخسي (٢/ ٦١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/ ٣١٨)، أسهل المدارك، أبو بكر الكشناوي (١/ ٣٦٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٩)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل (١/ ٤٦٠)، الشرح الكبير على متن المقنع، ، أبو الفرج (٢/ ٣٧٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ١٣٣)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٧٢)

(٣) لسان العرب، ابن منظور (١٠/ ١٨١)، تاج العروس، الزَّبيدي (٢٥/ ٥١١).

(٤) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٣/ ٢٤٨)، المبسوط، السرخسي (٢/ ٦٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (٥/ ٢٨٧)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل (١/ ٤٦٠)، كشاف

**وعند المالكية**: الشق وهو أن يحفر في أسفل القبر أضيق من أعلاه بقدر ما يسع الميت ثم يغطى فم الشق ثم يصب فوقه التراب[١]

**اتفق الفقهاء أن اللحد أفضل من الشق بشرط أن تكون الأرض صلبة ولم تكن عرضة للانهيار، لما فيه من تثبيتٍ للميت وحفظٍ له.**

**استدل الجمهور على أن اللحد أفضل من الشق- بشرط أن تكون الأرض صلبة ولم تكن عرضة للانهيار- بأدلة كثيرة أذكر منها:**

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[٢]

وجه الدلالة:

الحديث يُبيّن أن اللحد هو السنة للمسلمين، والشق لغيرهم، ففيه تفضيلٌ صريحٌ للّحد على الشق، مما يدل على أنه الأولى عند القدرة.[٣]

- عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعَثُوا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجَرَّاحِ، وَكَانَ يَضْرَحُ كَضَرِيحِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَبَعَثُوا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ هُوَ الَّذِي يَحْفِرُ لِأَهْلِ المَدِينَةِ، وَكَانَ يَلْحَدُ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِمَا رَسُولَيْنِ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ، فَوَجَدُوا أَبَا طَلْحَةَ، فَجِيءَ بِهِ، وَلَمْ يُوجَدْ أَبُو عُبَيْدَةَ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ....[٤]

---

القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢/ ١٣٣)، المغني، ابن قدامة (٢/ ٣٧٢)، حاشية الروض المربع، النجدي (٣/ ١١٨).

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٩)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ١٣٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٢٣).

(٢) أخرجه: ابن ماجة في سننه برقم [١٥٥٤]، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، (١/ ٤٩٦)، والترمذي في سننه برقم [١٠٤٥]، أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا، والشق لغيرنا (٣/ ٣٥٤)، درجة الحديث

(٣) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد الوَلَّوِي (١٩/ ٣٥٦)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي (٢٢/ ٢٩٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، برقم [١٦٢٨]، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم، (١/ ٥٢٠)، مسند الإمام أحمد ت شاكر (١/ ١٨٣)، (مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه).

وجه الدلالة:

اختار الصحابة اللحد لرسول الله ﷺ بعدما دعوا الله أن يختار له، فوجدوا أبا طلحة (الذي يلحد) ولم يجدوا أبا عبيدة (الذي يشق)، فكان ذلك علامة على أن اللحد هو الموفق والمختار من الله، مما يدل دلالة واضحة على أن اللحد أفضل.(١)

- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «الْحُدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٢)

وجه الدلالة:

سعد بن أبي وقاص أوصى أن يُلحد له كما فُعل برسول الله ﷺ، مما يدل دلالة واضحة على أن اللحد كان هو السنة المتبعة، وأن الصحابة كانوا يرون فيه الأفضلية -إن أمكن- والاقتداء بالنبي ﷺ في دفنه.

**حكم تجميد الميت في أسطوانة (التجميد العكسي):**

**بعد استعراض أقوال الفقهاء في الحد الأدنى لعمق القبر، والمقدار المستحب فيه، وبيان أن اللحد هو الأفضل، يتبين أن طريقة تجميد الميت في أسطوانة – المعروفة بالتجميد العكسي – محرمة شرعًا، لأسباب كثيرة أذكر منها:**

١. مخالفة هدي النبي ﷺ في دفن الموتى:

جاءت السنة النبوية بإجماع الصحابة والفقهاء أن الميت يُدفن في قبرٍ في الأرض، وأن الأفضل أن يكون بلحد، لا أن يجُمد أو يحُفظ في أوعية أو أسطوانات، وهو ما لم يُنقل عن أحد من السلف.

٢. ترك الدفن الشرعي المشروع:

التجميد في أسطوانة يُعد تركًا للدفن الشرعي، والدفن من حقوق الميت، وقد أمر النبي ﷺ بالإسراع في تجهيز ودفن الميت، والتجميد يناقض هذا الأمر ويؤدي إلى التأخير غير المشروع.

---

(١) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، محمد الوَلَّوِي (١٩/ ٣٥٦)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي (٢٢/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم [٩٦٦]، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت.

٣. إهانة لجسد الميت ووضعه في هيئة غير لائقة:

من أبرز ما يفعله أصحاب التجميد العكسي أنهم يضعون جسد الميت في وضع مقلوب داخل الأسطوانة، بحيث يكون الرأس في الأسفل والأقدام في الأعلى، بزعم أن هذا الوضع يحفظ الدماغ بدرجة تبريد أفضل.

وهذه الصورة تمثل إهانة شديدة للميت ومخالفة لما جاءت به الشريعة من وجوب صيانة كرامته، بل إن من كمال الشريعة أن تُجعل رأس الميت في موضع علو عند دفنه في اللحد، تكريمًا له.

- مخالفة ضوابط القبر في ما اتفق عليه الفقهاء:

جميع المذاهب الأربعة اتفقت على أن القبر يجب أن يكون في الأرض، ويُراعى فيه الحد الأدنى من العمق الذي يمنع خروج الرائحة ويصون حرمة الميت، وأن اللحد أفضل من الشق، أما التجميد فهو خارج عن هذا الإطار الشرعي تمامًا.

- التشبه بالكفار وأهل البدع:

هذه الطريقة مستوردة من بعض الممارسات الغربية أو الفلسفات التي لا تعظم الدفن الشرعي، بل تسعى لحفظ الجسد لأغراض دنيوية أو فلسفية، وهذا تشبه بمن لا يؤمنون بالبعث والمعاد، وهو أمر محظور شرعًا.

## المطلب السادس:
## الخلاصة الفقهية العامة لتجميد الميت

### أولًا: تجميد الميت لأغراض معتبرة:

يُعد تجميد الميت جائزًا إذا كان لغرض معتبر كطبي أو جنائي أو لانتظار أحد أقاربه، ما دام ذلك يحقق مصلحة عامة للمجتمع، كالكشف عن سبب الوفاة أو حفظ الحقوق، شريطة أن يتم مع احترام حرمة الميت ودون تجاوز للمدة الضرورية.

### ثانيًا: تجميد الميت لأغراض غير معتبرة:

بناءً على أقوال الفقهاء في المسائل المتعلقة بالميت -السابق ذكرها- فإن التجميد لأغراض غير معتبرة كالتجميد العكسي: حفظ الجثة باستخدام النيتروجين السائل لمنع

تحللها، أملاً في إحيائها مستقبلًا بتطور الطب ينطوي على مخالفات شرعية في العقيدة والفقه، ومن ذلك:

- عدم تكفين الميت، وعدم الصلاة عليه، وعدم دفنه في قبر، وهي أمور مجمع على وجوبها بين الفقهاء.
- انتهاك حرمة الميت بسحب دمه واستبداله بمواد أخرى، مع أن العلماء منعوا حتى الأخذ من شعره أو أظافره بعد الوفاة، فكيف بتصفية دمه وتغييره؟
- مخالفة إجماع العلماء على وجوب دفن الميت في التراب، وعدم جواز تأخير الدفن إلا لعذر يسير ووقت محدود، فكيف بمن يُترك دون دفن لأجل غير معلوم؟
- مبالغة في التكلفة والإسراف، مع أن الفقهاء نهوا عن المغالاة في الكفن، ويُروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى أن يُكفن في ثيابه القديمة، قائلاً " إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجُدِيدِ مِنَ المَيِّتِ"[1] فكيف بمن يُنفق عليه آلاف الدولارات لحفظه في أسطوانة تبريد لأملٍ لا يقوم على دليل من القرآن أو السنة؟

لذلك، فإن هذا النوع من التجميد لا يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، ويشتمل على مخالفات شرعية ظاهرة تمس حرمة الميت وكرامته، وتخالف ما أُجمع عليه من آداب التعامل معه بعد الوفاة.

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٣٤.

**ويمكن التفريق بين التجميد المؤقت للجثة، والتجميد العكسي من خلال الجدول التالي:**

| وجه المقارنة | التجميد المؤقت للجثة | التجميد العكسي |
|---|---|---|
| **التعريف** | هو حفظ جثة المتوفى في درجة حرارة منخفضة (عادة في ثلاجات حفظ الموتى) لفترة قصيرة، بهدف استخراج تصريح الدفن، أو استكمال الإجراءات القانونية أو الشرعية قبل الدفن. | حفظ جثة الميت باستخدام النيتروجين السائل في درجة حرارة منخفضة جدًا لمنع تحللها، أملاً في إحيائها مستقبلًا عند تطور الطب. |
| **الهدف** | منع تحللها وحفظ كرامة الإنسان وملامحه، لحين استكمال الإجراءات الرسمية مثل تصريح الدفن أو التحقيق في سبب الوفاة. | محاولة إعادة إحياء الجثة المجمدة عند توفر تقنيات طبية متقدمة لعلاج سبب الوفاة وإعادة الحياة. |
| **المدة** | عادة تكون قصيرة ومحددة، تتراوح من ساعات إلى أيام قليلة. | غير محددة زمنياً، قد تمتد لسنوات أو عقود، حسب توفر التكنولوجيا المستقبلية. – إذا توافرت أصلا– |
| **التعامل مع الجثة** | يُغسّل ويُكفّن ويصلى عليه ويدفن بعد التجميد. | لا يُغسّل ولا يُكفّن، بل يجُمد في أوعية حافظة، وغالبا أسطوانات ضخمة |
| **التكلفة** | التجميد المؤقت: تكلفته منخفضة ويشمل حفظ الجثة لفترة قصيرة في ثلاجات الموتى. | التجميد العكسي: مكلف جدًا بسبب إجراءات الحفظ وامتداد المدة إلى أجل غير محدد. |
| **احترام كرامة الميت** | التجميد المؤقت: قائم على حفظ الكرامة وتكريمه بالدفن | التجميد العكسي: فيه نوع من الإهانة والعبث بجسد الميت |
| **الحكم الفقهي** | جائز للضرورة أو الحاجة. | غير جائز، لمخالفته العقيدة والأحكام الفقهية. |

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:-

فإن هذا البحث الذي تناول مسألة تجميد جثة الميت بأنواعه، وبيان أثر ذلك على شعائر تجهيز الميت (كالغسل والكفن والدفن)، في ضوء التصورات الطبية والفقهية المعاصرة، يبيّن أن هذه القضية تمثل نازلة فقهية معاصرة تستدعي تأصيلاً دقيقًا وموازنة بين احترام حرمة الميت من جهة، واعتبارات الضرورة أو المصلحة من جهة أخرى.

وقد سعى البحث إلى استقراء الأقوال الفقهية ومناقشتها، وربطها بالواقع الطبي، للوصول إلى فهم أعمق لأحكام هذه المسألة.

**أهم النتائج:**

١- أن الأصل في دفن الميت هو التعجيل، وقد دلت على ذلك نصوص شرعية عديدة.

٢- يجوز تأخير الدفن لضرورة شرعية أو مصلحة راجحة، كتشريح جنائي، أو انتظار قريب، بشرط عدم تغيّر الجثة، وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الفقهية الأربعة.

٣- التجميد لأغراض ضرورية مؤقتة، كالتحقيق أو انتظار التصاريح، لا يدخل في باب المحظورات إذا انضبط بضوابط الشرع ولم يؤدِّ إلى امتهان حرمة الميت.

٤- أما التجميد غير الضروري – كالتجميد العكسي بهدف الإحياء مستقبلاً – فهو غير مشروع، لعدم تحقق الضرورة، وقيام الفكرة على فرضيات غير علمية مستقرة، فضلًا عن تعارضها مع أصول العقيدة وإكرام الميت.

٥- أن تجميد الجثة يؤدي غالبًا إلى تأخير شعائر التجهيز، مما يخالف ما جاءت به الشريعة من المبادرة إلى إعداد الميت للدفن، إلا في حالات الضرورة المعتبرة.

**التوصيات:**

١- ضرورة وضع ضوابط شرعية وقانونية واضحة في المؤسسات الصحية والجنائية لتنظيم حالات تأخير دفن الميت بسبب التجميد، بما يراعي كرامة الميت ومقاصد الشريعة.

٢- التأكيد على أن الأصل هو التعجيل بتجهيز الميت ودفنه، وعدم تأخير ذلك إلا في حالات الضرورة القصوى، مع الالتزام بضوابط محددة من الجهات المختصة.

٣- التوعية الطبية والشرعية للكوادر المعنية (في الطب الشرعي، والمستشفيات، والبلديات) بأحكام تغسيل الميت ودفنه، وأثر التجميد على ذلك.

٤- دعوة المجامع الفقهية والمراكز البحثية إلى مزيد من الدراسة التفصيلية حول النوازل الطبية الحديثة المتعلقة بالموت، ومنها: التجميد العكسي، وتأخير الدفن لأسباب غير ضرورية.

٥- رفض الممارسات الحديثة مثل التجميد العكسي لأجل الإحياء مستقبلاً، لما فيها من تلاعب بمسألة الحياة والموت التي هي من اختصاص الله وحده.

## المصادر

**القرآن الكريم**

**مصادر التفسير**

١- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي ، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء الثراث العربي بيروت، الطبعة الأولى

٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

**مصادر الحديث وشروحه.**

١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤- التوضيح لشرح الجامع الصحيح؛ ابن الملقن الشافعي المصري، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه

وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٦- سبل السلام؛ الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، الناشر: دار الحديث.

٧- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٨- سنن الترمذي الجامع الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٩- السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠-شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١-شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٢-شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد

العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣-صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ -١٩٩٠م.

١٦-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٧-المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

**مصادر أصول الفقه:**

١- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى

١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

**مصادر اللغة العربية:**

١- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢- لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر: دار المعارف.

٣- مختار الصحاح، الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٥- معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦- معجم المغني، المؤلف: عبد الغني أبو العزم، المصدر: الشاملة الذهبية.

٧- معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي.

٨- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو

الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩- المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين الخوارزمي.

١٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

**فقه الأحناف**

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، الناشر: دار احياء التراث العربي، الطبعة: الاولى ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥. الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

**فقه المالكية:**

١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

٢. بلغة السالك لأقرب المسالك = حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، لبنان/ بيروت.

٣. البيان والتحصيل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥. الذخيرة المؤلف، القرافي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٦. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة.

٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي ، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

٨. المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر: دار التراث.

٩. المقدمات الممهدات؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، لطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب الرُّعيني ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية.

١٣. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

**الفقه الشافعي: -**

١ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢ – إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣ – الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤ – البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥ – تحفة الحبيب على شرح الخطيب، البجيرمي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان - ١٤١٧ هـ -١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى.

٦ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٧ – التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٨ – الحاوي الكبير، الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

-١٩٩٩ م.

٩-العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

١١-المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

**الفقه الحنبلي: -**

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين، أبو النجا، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن

أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٤- الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٥- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧- المبدع في شرح المقنع؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامين الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٠ – منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

**الفقه العام:ـ**

١ – أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد بحث ضمن في مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢ – أجهزة الإنعاش، الدكتور محمد على البار، بحث ضمن مجلة الفقه الإسلامي.

٣– الأحكام المتعلقة بالتشريح، مازن الزبن، بحث منشور في مجلة كلية الدارسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة، لسنة ٢٠١٨،

٤ – جناية الروبوت وأحكامها في الفقه الإسلامي، د فاطمة إسماعيل محمد مشعل،

٥ – الروبوتات النانوية الطبية في ضوء الثقافة الأخلاقية لمجتمعاتنا الإسلامية، نوال قاوز .

٦ – شرعية تشريح جثة الإنسان للتعلم الطبي ، رياض الخالي، طبعة سنة ١٩٧٨.

٧– المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٨ – الموت الدماغي وتكييفه الشرعي، د. دعيج بطحي ادحيلان المطيري.

٩ – الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء، د عصام الشربيني، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

- https://ar.scientificeuropean.co.uk/sciences/biology/immortality-uploading-human-mind-to-computers/
- https://www.alcor.org/what-is-cryonics/ ،
https://en.wikipedia.org/wiki/CryonicsK
https://youtu.be/wj6nQUkGGEg?si=2_Sxs3WOd_bgsMUZ
- https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics ،

https://www.cryonicsarchive.org/library/alcor-at-work-photo-gallery/?utm_source=chatgpt.com ،
https://youtu.be/wj6nQUkGGEg?si=2_Sxs3WOd_bgsMUZ

- https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics ،
https://www.aljazeera.net/tech/2021/11/11/%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-cryonics-%D8%AD%D9%8A%D8%AB-%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3-%D9%88%D9%8A%D8%B3%D8%AA%D9%8A%D9%82%D8%B8%D9%88%D9%86-%D9%81%D9%8A
- https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics ،
https://youtu.be/wj6nQUkGGEg?si=2_Sxs3WOd_bgsMUZ
- https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics ،
https://youtu.be/4uQ5PqVzBK8?si=dytRhCc6ibi-NLLf
- : https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics
- https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics ،
https://youtu.be/wj6nQUkGGEg?si=2_Sxs3WOd_bgsMUZ
- https://clinicalpub.com/principles-of-liver-preservation/?utm_source=chatgpt.com
- https://en.wikipedia.org/wiki/Cryonics ،
https://youtu.be/4uQ5PqVzBK8?si=dytRhCc6ibi-NLLf
- https://www.cryonicsarchive.org/library/alcor-at-work-photo-gallery/?utm_source=chatgpt.comK
https://youtu.be/4uQ5PqVzBK8?si=dytRhCc6ibi-NLLf
- https://www.cryonicsarchive.org/library/alcor-at-work-photo-gallery/?utm_source=chatgpt.comK
https://youtu.be/4uQ5PqVzBK8?si=dytRhCc6ibi-NLLf
- https://moftionline.com/3660/%D8%AD%D9%81%D8%B8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AB%D8%AB-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%A3/

## References:


**• alquran alkarim**

**masadir altafsir**

• 'ahkam alqurani, alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafiri al'iishbiliu almalikiu , almuhaqiq: eali muhamad albijawi, alnaashir: dar 'iihya' althurath alearabii bayrut, altabeat al'uwlaa

• aljamie li'ahkam alqurani, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtibii, almuhaqaqi: hisham samir albukhari, alnaashir: dar ealam alkutubu, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeati: 1423 ha/ 2003 mi.

**masadir alhadith washuruhihi**

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafaa: 804hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamali, alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alriyad-alsaeudiati, altabeati: alawlaa, 1425h-2004m.

• tuhifat al'ahwadhii bisharh jamie altirmidhi, almubarikufurii , alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.

• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafiei alkabira, almualafu: 'abu alfadl 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: 852ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: altabeat al'uwlaa 1419hi. 1989m.

• altawdih lisharh aljamie alsahihi; abn almulaqan alshaafieii almisrii, almuhaqiqi: dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alnaashir: dar alnawadira, dimashq - surya, altabeatu: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanah wa'ayaamuh = sahih albukhari, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajati, altabeati: al'uwlaa, 1422h

• subul alsalami; alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslafih bial'amiri, alnaashir: dar alhadithi.

• sunan 'abi dawud, almualafu: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdii alssijistany,

almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
• sunan altirmidhii aljamie alkabira, almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa almuhaqiqi: bashaar eawad maerufun, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashri: 1998 mi.
• alsunan alkubraa lilbayhaqi, almualafi: 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutawafaa: 458hi), almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanati, altabeati: althaalithati, 1424 hi - 2003 mi.
• sharh alsanati, almualafi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (almutawafaa: 516hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta- muhamad zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia - dimashqa, bayrut, altabeatu: althaaniatu, 1403h - 1983m.
• sharah alttybi ealaa mishkaat almasabih almusamaa bi (alkashif ean haqayiq alsinun), sharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah alttybi, almuhaqiqa: da. eabd alhamid hindawi, alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz (makat almukaramat - alriyadu), altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mi.
• shaeb al'iimani, 'abu bakr albayhaqi, haqaqah warajae nususah wakharaj 'ahadithahu: alduktur eabd aleali eabd alhamid hamid, 'ashraf ealaa tahqiqih watakhrij 'ahadithihi: mukhtar 'ahmad alnadwi, sahib aldaar alsalafiat bibumbay - alhinda, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie bialriyad bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhindi, altabeati: al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mi.
• shih muslmin: almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almualafi: muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburii , almuhaqaqa: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
• marqaat almafatih sharh mishkaat almasabihi, almualafi: eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqarry, alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m.

• alimustadrak ealaa alsahihayni, almualafu: 'abu eabd allah alhakim muhamad bin eabd allh bin muhamad bin hamduih bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biabn albaye (almutawafaa: 405hi), tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411 hi -1990m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, almualafu: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshiybani, almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshidi, wakhrun, 'iishrafi: d eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
• almuejam alkabira, almualafi: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabrani, almuhaqaqa: hamdi bin eabd almajid alsalafi, dar alnashra: maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeatu: althaaniatu.

**masadir 'usul alfiqh:**

• almuafaqati, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii, almuhaqaqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar abn eafan, altabeatu: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
• musueat alqawaeid alfiqhiat, muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 m
• alwjiz fi 'iidah qawaeid alfiqh alkuliyati, alshaykh alduktur muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: alraabieati, 1416 hi - 1996 m

**masadir allugha alarabia:**

• shams aleulum wadawa' kalam alearab min alklumu, almualafu: nashwan bin saeid alhimyrii alyamaniu, almuhaqaqi: d husayn bin eabd allah aleumari - mutahir bin eali al'iiryanii - d yusif muhamad eabd allah, alnaashir: dar alfikr almueasir (bayrut - lubnanu), dar alfikr (dimashq - suriatu),altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 1999 mi.
• lisan alearabi, jamal aldiyn abn manzuri, almuhaqiqa: eabd allah ealii alkabir + muhamad 'ahmad hasab allah + hashim muhamad alshaadhili, dar alnashra: dar almaearifi.

• mukhtar alsahahi, alraazi, almuhaqaqi: yusif alshaykh muhamadu, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeatu: alkhamisati, 1420h / 1999m
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfiuwmy thuma alhamawi, 'abu aleabaas, alnaashiru: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• muejam allughat alearabiat almueasirat , d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumr, bimusaeadat fariq eamal, alnaashir: ealam alkutub, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
• muejam almughni, almualafa: eabd alghanii 'abu aleazmi, almusadari: alshaamilat aldhahabiatu.
• muejam lughat alfuqaha' almualafa: muhamad rawaas qaleaji, hamid sadiq qanibi.
• muejam maqayis allughati, almualafi: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayni, almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.
• almaghrib fi tartib almuearib liburhan aldiyn alkhawarizmi.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, almualafi: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad abn eabd alkarim alshaybanii aljazarii abn al'athir, alnaashiri: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399hi - 1979m, tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi - mahmud muhamad altanahi.

**fiqah al'ahnaf**

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii, dirasat watahqiqa: ahmad eazw einayat aldimashqi, alnaashir: dar ahya' alturath alearabii, altabeati: alawlaa 1422 ha -2002 mi.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeati: althaaniati, 1406hi - 1986m.
• albinayat sharh alhidayati, almualafu: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabi alhanafii badr aldiyn aleayni, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan altabeati: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

• tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, fakhr aldiyn alziylei alhanafii , alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bwlaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1313 h.
• aljawharat alnayratu, almualafu: 'abu bakr bin ealiin bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamaniu alhanafii , alnaashiru: almatbaeat alkhayriatu, altabeatu: al'uwlaa, 1322hi.
• hashiat altahtawi ealaa maraqi alfalaah sharh nur al'iidaha, almualafa: 'ahmad bin muhamad bin 'iismaeil altahatawii alhanafii, almuhaqaqa: muhamad eabd aleaziz alkhalidii, altabeati: altabeat al'uwlaa 1418h - 1997m.
• darar alhukaam sharh gharr al'ahkami, almualafa: muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimilan - 'aw manalan 'aw almawlaa - khasiru, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.

**fiqah almalikia:**

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595h), alnaashir: dar alhadith - alqahirati.
• blughat alsaalik li'aqrab almasalik = hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghira, almualafi: 'ahmad alsaawi, tahqiq dabtih wasahhaha: muhamad eabd alsalam shahin, alnaashir dar alkutub aleilmiati, sanat alnashr 1415h - 1995m, lubnan/ bayrut.
• albyan waltahsilu, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi, haqaqahu: d muhamad hajiy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniatu, 1408 hi - 1988 m
• hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabaani, almualafu: 'abu alhasani, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawii (nisbatan 'iilaa bani eudi, bialqurb min munfiluta), almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad albiqaei, alnaashir: dar alfikr - bayrut, tarikh alnashr: 1414h - 1994m.
• aldhakhirat almualafu, alqarafi, almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar algharb al'iislamii- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994 mi.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allah alkharshi, alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, altabeati.

• alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, shihab aldiyn alnafrawii , almuhaqiqa: rida farahati, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati, masdar alkitabi: mawqie maktabat almadinat alraqamiati.
• almadkhali, almualafu: 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin muhamad aleabdarii alfasiu almalikiu alshahir biabn alhaji, alnaashir: dar altarathi.
• almuqadimat almumahadati; 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi, tahqiqu: alduktur muhamad haji, alnaashir: dar algharb al'iislamii, bayrut - lubnan, litabeati: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 m
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, almualafa: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299h), alnaashir: dar alfikr - bayruta, altabeata: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1409h/1989m.
• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsii alhataab alrrueyny , alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.
• muata malik biriwayat muhamad bin alhasan alshiybanii, almualafi: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi), taeliq watahqiqu: eabd alwahaab eabd allatifi, alnaashir: almaktabat aleilmiati.
• alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, almualafi: 'abu muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1999 ma.
• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (almutawafaa: 1230ha), alnaashir: dar alfikri.

**alfiqh alshaafieii: -**

• 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsiniki, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayan , almualafu: 'abu bakr (almashhur bialbikri) euthman bin muhamad shata

aldimyatii alshaafieii, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
• al'um, almualafu: alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (almutawafaa: 204hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii almualafi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558hi) almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri alnaashir: dar alminhaj - jidat altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.
• tahifat alhabib ealaa sharh alkhatibi, albijiarmii alshaafieii, dar alnashri: dar alkutub aleilmiat - bayrut: lubnan - 1417 ha -1996 mi, altabeati: al'uwlaa.
• tuhifat almuhtaj fi sharh al minhaji, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajar alhitmi, rawjaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad eam alnashri: 1357 hi - 1983 mi.
• altahdhib fi aikhtisar almudawanati, 'abu saeid aibn albaradhiei almalki, dirasat watahqiqu: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh, alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dbi, altabeata: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mi.
• alhawy alkabiru, almawirdi, almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha - 1999 mi.
• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, 'abu alqasim alraafieii alqazwini, almuhaqaqi: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mi.
• kifayat al'akhyar fi hali ghayat aliakhtisari, almualafi: 'abu bakr bin muhamad bin eabd almumin bin hariz bin maelaa alhusaynii alhisni, taqi aldiyn alshaafieia (almutawafaa: 829hi), almuhaqiq: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman, alnaashir: dar alkhayr - dimashqa, altabeata: al'uwlaa, 1994.

• almajmue sharh almuhadhab (mae takmilat alsabaki walmutieii), almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, alnaashir: dar alfikri.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafa: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994mi.
• almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieayi, almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusif alshiyrazi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004ha), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.

**alfiqh alhanbali:**

• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, sharaf aldiyn, 'abu alnajaa, almuhaqiqa: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki - alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirat - jumhuriat misr alearabiati, altabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1995.
• hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii, altabeata: al'uwlaa - 1397 hi.
• alsharh alkabir ealaa matn almuqanaea, shams aldiyni, alnaashir: dar alkitaab alearabii lilnashr waltawzie.
• ktab alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almirdawi, almualafi: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn alsaalihii alhunbali, almuhaqiqa: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhunubalaa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
• almubdie fi sharh almuqanaei; 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrata, alrahibanii mualidan thuma aldimashqiu alhanbali, alnaashiri: almaktab al'iislamayn altabeata: althaaniati, 1415h - 1994m.
• almughaniy liabn qadamati, almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biabn qudamat almaqdisi, alnaashir: maktabat alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1388h - 1968m.
• muntahaa al'iiradat, taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi alhanbalii alshahir biabn alnijar, almuhaqiqa: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeati: al'uwlaa, 1419h - 1999m

**alfiqh alam:**

• 'ajhizat al'iineash wahaqiqat alwafaat bayn alfuqaha' wal'atibaa'i, alduktur bikr bin eabd allah 'abu zayd bahath dimn fi majalat majmae alfiqh al'iislamii.
• 'ajhizat al'iineashi, alduktur muhamad ealaa albari, bahath dimn majalat alfiqh al'iislamii.
• al'ahkam almutaealiqat bialtashrihi, mazin alzabana, bahath manshur fi majalat kuliyat aldaarisat al'iislamiat walearabiat bidamyat aljadidati, lisanat 2018,
• jinayat alruwbut wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii, d fatimat 'iismaeil muhamad misheal,
• alrubutat alnaanawiat altibiyat fi daw' althaqafat al'akhlaqiat limujtamaeatina al'iislamiati, nawal qawiz .
• shareiat tashrih juthat al'iinsan liltaealum altibiyi , riad alkhali, tabeat sanat 1978.

• almuhalaa bialathar, 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahiri, alnaashir: dar alfikr - bayrut.
• almawt aldimaghiu watakyifuh alshareiu, du. daeij bathi adihilan almutayri.
• almawt walhayaat bayn al'atibaa' walfuqaha', d eisam alshirbini, bahath dimn majalat majmae alfiqh al'iislamii.

# فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة


مقدمة ..... ١١٩٣

أهمية البحث: ..... ١١٩٤

مشكلة البحث: ..... ١١٩٤

أهداف البحث: ..... ١١٩٤

حدود البحث: ..... ١١٩٤

الدراسات السابقة: ..... ١١٩٥

منهج البحث: ..... ١١٩٦

إجراءات البحث: ..... ١١٩٧

المبحث الأول: التعريفات والمفاهيم الأساسية، وتحديد حقيقة الموت ..... ١١٩٩

المطلب الأول: تعريف التجميد، الجثة البشرية. ..... ١١٩٩

المطلب الثاني: تعريف الضرورة. ..... ١٢٠٠

المطلب الثالث: حقيقة الموت بين الفقهاء والأطباء. ..... ١٢٠١

المبحث الثاني: التجميد العكسي، تاريخه، وإجراءاته. ..... ١٢٠٨

المطلب الأول: تعريف التجميد العكسي، مراحل تنفيذ العملية، والتكلفة. ..... ١٢٠٨

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن التجميد العكسي وتحدياته. ..... ١٢١٠

المطلب الثالث: نبذة عن إجراءات التجميد العكسي مع الصور التوضيحية. ..... ١٢١٣

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بتجميد جثث الموتى وتأخير تجهيزهم ودفنهم. ..... ١٢١٩

المطلب الأول: حكم نقل الجثمان إلى بلد التجميد. ..... ١٢٢١

المطلب الثاني: حكم سحب دم الميت واستبداله بمواد كيميائية. ..... ١٢٣٠

المطلب الثالث: حكم تجميد الميت دون تغسيل وتكفين. ..... ١٢٣٧

المطلب الرابع: حكم تأخير الدفن لأجل تجميد الميت. ..... ١٢٤١

المطلب الخامس: حكم وضع الميت في أسطوانة التجميد. ..... ١٢٤٩

المطلب السادس: الخلاصة الفقهية العامة لتجميد الميت ..... ١٢٥٧

الخاتمة ..... ١٢٦٠

أهم النتائج: ..... ١٢٦٠

التوصيات: ..... ١٢٦٠

**المصادر**..... ١٢٦٢
REFERENCES:..... ١٢٧٤
**فهـــرس الموضوعـــات**..... ١٢٨٤